مكافحة الاتجار بالأشخاص عبر تقنيات التواصل الاجتماعي

في ضوء النظام السعودي والاتفاقيات الدولية

د. عبد اللطيف عبد الله الخرجي

أستاذ القانون العام المساعد بكليات الأصالة

المحامي والشريك المؤسس لشركة اسيسور

للمحاماة والاستشارات القانونية

عضو جمعية ابتسام لمكافحة الاتجار

بالأشخاص

د. أميرة عبد العظيم محمد

أستاذ القانون العام المشارك بجامعة الأزهر

أستاذ القانون العام المشارك بكليات الشرق

العربي بالرياض سابقا

عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فيعد موضوع الاتجار بالأشخاص - بصوره المختلفة - من أهم الموضوعات القانونية في الوقت الراهن، سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، حيث حظي هذا الموضوع باهتمام كافة الدول، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية.

فالاتجار بالأشخاص يقصد به توظيف- أو تجنيد - الأشخاص من خلال استخدام القوة أو التهديد بها أو الاحتيال أو الإكراه أو غير ذلك لاستغلالهن في الدعارة، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو نزع الأعضاء، وذلك من أجل الحصول على منفعة مادية.

فالاتجار بالأشخاص يعد جريمة ضد الإنسانية، حيث ينصب على انتهاك حقوق الإنسان خصوصاً المرأة والنيل من كرامتها وحريتها، مقابل تحقيق مكاسب مادية، لذا فالاتجار بالأشخاص يعتبر الشكل المعاصر لظاهرة العبودية، حيث يتعرض مئات الآلاف من الأشخاص سنويًا للاتجار على مستوى العالم بغرض الاستغلال.

فالفرد في هذه الجريمة يفقد إنسانيته تماماً، ويتحول إلى مجرد بضاعة تباع وتشترى في سوق تجارة البشر تحكمها قواعد العرض والطلب.

وقد تفاقمت آثار هذه الجريمة على المستويين العالمي والمحلي تفاقماً خطيراً لتوافر كافة المقومات اللازمة لانتشارها في ضوء انفتاح دول العالم مما سهل انتقال الأشخاص والأموال، فضلاً عن تدني الأخلاق بالسعي إلى الحصول على مكاسب سريعة من خلال الاستغلال غير المشروع للأشخاص.

وضحايا الاتجار من النساء يتم استخدامهن بعقود عمل وهمية، أو بوعود مزيفة لكي يتم استغلالهن جنسياً في الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو استخدامهن في أعمال السخرة أو الاسترقاق أو نزع أعضائهن أو تزويجهن دون السن المناسب قسراً من أجل التربح.

وصور الاتجار ليست مستحدثة- كما يتبادر إلى الذهن - بل إن أغلبها مرتبط بوجود الإنسان ذاته ولكنها كانت تمارس في نطاق ضيق وحالات معدودة، بالشكل الذي لا يمكن القول معه أن هناك ظاهرة اتجار بالأشخاص، ومع التطور التقني أدى إلى تطور الشكل الذي يمكن أن تتخذه كل صورة من صور الاتجار، وأصبح الاتجار ظاهرة دولية ملموسة في كافة دول العالم ولا تخلو منه دولة ومن ثم أصبحت هذه الجريمة تهدد استقرار المجتمع الدولي بأكمله.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم المنظمة العابرة للحدود ففي الغالب يُخطط لها في بلاد ويتم تنفيذها في بلاد أخرى، وعبر رسائل ووسائل من الاتصالات لا تعترف بحدود أو بعد مسافات.

ومن ثم باتت وسائل التواصل الاجتماعي سببًا في جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، فبعد أن كانت الجرائم تُرتكب فقط على أرض الواقع أصبحت اليوم تُرتكب في العالم الافتراضي، مرتبة نفس الآثار التي تترتب على وقوعها في الواقع بل أشد وأخطر، فقد نشأت على مواقع التواصل الاجتماعي الكثير من الجرائم؛ منها الجرائم الجنسية، والدعاية للشذوذ الجنسي، واستغلال الأطفال، واستدراج الأشخاص ثم الغدر بهم، فيتم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي التورط في الاتجار بالأشخاص، فالعلاقة بين الاتجار بالأشخاص والتكنولوجيا في العالم المعاصر قضية معقدة وغامضة، إذ أن التطورات الحديثة في التكنولوجيا مثل: الهواتف المحمولة والإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي وغيرها بالرغم من أنها جعلت حياتنا واتصالاتنا أسهل ولكنها في نفس الوقت تدق ناقوس الخطر ضد الجريمة المنظمة.

وعلى الرغم من أنه لا يمكن لأحد أن ينكر إسهام التكنولوجيا بشكل كبير في حياتنا، إلا أن المشكلة التي تثيرها هذه المسألة هي استخدام التكنولوجيا في تسهيل ارتكاب الجرائم، حيث أفرزت مواقع التواصل الاجتماعي سلوكيات إجرامية خطيرة مقارنة بالجرائم التقليدية، فجريمة الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي تشكل واحدة من أهم التحديات التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية على المستوى الوطني والدولي، فالشبكة العنكبوتية لم تقم بإعادة تشكيل

منظومة البيع والشراء فحسب، بل ساهمت في بيع الأشخاص وشرائهم بثمن بخس.

وساهم في ذلك العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتدني مستوى المعيشة والفقر والحرمان في بعض البلدان مما أدى إلى تفشي جريمة الاتجار بالأشخاص، والتي تعد من أخطر الجرائم التي يشهدها العالم، ولذا لاقت تلك الجريمة اهتمامًا دوليًا وجنائيًا لما لها من آثار وأبعاد، وهذا التطور للجريمة يدفع حكومات الدول إلى التحديث الدائم للتشريعات والأنظمة والتقنيات المستخدمة لمجابهة تلك الجريمة.

كما أن ظاهرة الاتجار بالأشخاص ذات تأثير كبير على كافة دول العالم، سواء كانت دول المنشأ أو العبور أو المقصد، وتُمثل جريمة الاتجار بالأشخاص -حالياً- ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم يحقق أرباحاً هائلة بعد جريمتي الاتجار في السلاح والمخدرات، بل ويتوقع البعض أن تتقدم هذه التجارة في المستقبل وتتفوق على تجارة السلاح؛ فمخاطرها -بالنسبة لعصابات الإجرام المنظم - أقل من مخاطر تجارة المخدرات والسلاح، ناهيك عن أن الأرباح التي يمكن تحقيقها من خلال استغلال الأشخاص عدة مرات ولفترة طويلة من الزمن تتعاظم يوماً بعد يوم.

إن الإشكاليات التي تثيرها التطبيقات الإلكترونية هي كيفية الحد من السلوكيات غير النظامية التي تمارس من خلالها، ويأتي ذلك من خلال تتبع التطبيقات أو التقنيات لمراقبتها، وإذا كانت تشكل خروجًا

عن القانون، أو النظام العام، وذلك بوضع تشريعات تنظم التعامل من خلال هذه التطبيقات والتقنيات وتحظر أو تمنع القيام بها من طرف مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي. ومن ثم تثير استخدام تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي العديد من الإشكاليات والتساؤلات عن:

- كيفية مكافحة الجرائم التي تتم من خلال التطبيقات الإلكترونية؟

- وكيف يتم إثباتها؟

- وكيف يحدث التعاون بين الدول مع وجود الأنظمة القانونية المختلفة، واختلافهم أيضاً في المعالجة التشريعية؟

- وكذلك كيف يتم حفظ قواعد البيانات داخل تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي واتخاذ إجراءات بشأنها؟

ومن هنا كان لا بد من تحرك الدول لمعالجة الإشكاليات التي تنتج عن ذلك.

والسؤال الذي يطرح نفسه:

- هل الاتفاقيات الدولية القائمة والمعمول بها تكفي لمكافحة الاتجار بالأشخاص من قبل مستخدمي تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي؟

- أم أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يكون على أهبة الاستعداد لمكافحة هذه الاعتداءات باتفاقيات دولية جديدة؟

أهمية الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة رصد وتحليل إشكاليات استخدام تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، بعدما أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي أساسية لتواصل أفراد المجتمع بعضهم مع بعض، فحلت محل الوسائل التقليدية، وأصبح من غير الممكن الاستغناء عنها، خصوصًا في ظل ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي، فانتقلت التفاعلات والسلوكيات البشرية -من خلالها- من تفاعلات وسلوكيات مادية إلى افتراضية.

وبما أن هذا الانتقال انطوى على كل مظاهر السلوك الإنساني -الإيجابية منها والسلبية- فإن المحتوى الذي تتضمنه وسائل التواصل قد يكون في حالات كثيرة غير متناسب مع القواعد الأخلاقية والاجتماعية التي يضعها المجتمع لنفسه، أو قد يكون غير متناسب مع أهواء فئة معينة من أفراد المجتمع، مما يطرح إشكالات تتعلق بمدى مشروعية المحتوى الذي يُبث عبرها[1].

لذا تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة في تحديد مدى كفاية التشريعات والآليات المرصودة لمكافحة تلك الجريمة، وفي ضرورة توفير رد الفعل القانوني الدولي المواجه له، لكن نظرًا لأن شبكة الإنترنت تحتوي على تقنيات تُمكِّن صاحب المحتوى من إخفاء نفسه، بالإضافة

(١) د. ناير نبيل عمر، الحماية الجنائية للمحل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م، ص٣٣.

إلى سرعة انتشار المعلومات التي تحتوي عليها، فقد وُجِّهت الأنظار إلى المنصات التي تمتلك السيطرة على المعلومات التي تحتوي عليها، لاتخاذ إجراء بشأن هذا المحتوى.

والذي ينبغي العمل عليه هو أن تلاحق التشريعات تلك المستجدات المتلاحقة والمتسارعة، ويسبق الفقه التشريع في ذلك الأمر، حيث يترقب الفقهاء الاكتشافات التكنولوجية الحديثة في محاولة لوضع حلول حاسمة للإشكاليات القانونية الناجمة عن هذه المستجدات، فيسترشد بها المنظم.

ومن ثم تأتي أهمية هذه الدراسة في أنها تتعلق بالجانب النظامي التطبيقي لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الاتجار بالأشخاص، فالتشريعات النظامية ما زالت تعالج الاتجار بالأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي بنفس النصوص والقرارات والتعميمات التي تواجه بها ارتكاب هذه الجريمة بالأساليب التقليدية، ومن ثم فالأنظار تتجه إلى تطورات الوضع القانوني بشأن هذه التقنية.

مصطلحات الدراسة:

الجريمة في اللغة: مأخوذة من الجرم: بمعنى القطع، وجرمه يجرمه جرمًا: أي قطعه[1]، والجرم هو التعدي، ويطلق على الذنب، والجمع

(١) ابن منظور جمال الدين محمد، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، مادة جرم، ١٢/ ٩٠.

أجرام وجروم وهو الجريمة، يُقال: جرم يجرم جرمًا، واجترم وأجرم فهو مجرم[1].

وفي القانون الجنائي: الجريمة هي كل فعل مباين للإرادة العامة التي يؤكد عليها العقد الاجتماعي، أو هي كل فعل من شأنه فصم عُرى العقد الاجتماعي، أو هي ظاهرة طبيعية في المجتمع تجلب سخط الأفراد لها، وتثير اشمئزازهم منها لأنها غالبًا ما تثير وعي الجماعة للخروج عن تقاليدها ومُثُلها وأعرافها[2].

وعند الفقهاء: هي هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[3].

وعليه فإن الجريمة هي: فعل الأمر الذي يستهجن ولا يستحسن، وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن، مصرًا عليه، مستمرًا فيه، لا يرضى بتركه[4].

---

(١) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، باب الميم فصل الجيم، ١/ ١٠٨٦.

(٢) يحيى خير الله عودة، البيئة والسلوك الإجرامي (دراسة نظرية في الأنثروبولوجيا الجنائية)، مجلة الآداب، الجامعة المستنصرية، العدد١٠٧، دس، ص٣٩٠، ٣٩١.

(٣) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ١/ ٣٢٢، ط دار الحديث، القاهرة، ومحمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ص٢٥٧.

(٤) الحفناويمنصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص٢٣.

يشير **التعريف السابق** إلى تعريف عام للجريمة، حيث تتصف بكونها فعلاً غير مستحسن أو مستهجناً من قبل المجتمع، ويصر مرتكبها على القيام بها مع إدراكه لعدم مشروعية هذا الفعل، ويطبق ذلك على الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق استهجان المجتمع للجرائم التي ترتكب على هذه المنصات مثل: استدراج الضحايا، نشر المحتوى غير القانوني، استغلال الأفراد، حيث تتعارض هذه الأفعال مع القيم الأخلاقية والاجتماعية، ومرتكبو الجرائم عبر شبكات التواصل الاجتماعي غالباً ما يستمرون في أفعالهم عن عمد، كاستغلال الفتيات أو الأطفال في أنشطة غير نظامية، أو ممارسة الابتزاز الإلكتروني، وهؤلاء الجناة غالباً ما يطورون استراتيجيات لإخفاء هويتهم لضمان استمرار أفعالهم، ففي جريمة الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي يقوم المجرم بإنشاء حسابات وهمية أو تقديم عروض عمل خادعة لاستدراج الضحايا. وهذا الفعل يعد مستهجناً اجتماعياً لأنه يعتبر انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، ويصر المجرم على ارتكابه لأنه يدرك العائد المادي المرتبط به، فيمكن اعتبار الجرائم عبر مواقع التواصل الاجتماعي أحد الأمثلة الواضحة على الفعل المستهجن الذي يصر مرتكبه على الاستمرار فيه، متجاهلاً العواقب الإنسانية والقانونية.

الاتجار لغة: الاتجار مأخوذ من الفعل «تجر»، يقال: تجر يتجر تجارة بمعنى باع وشرى، فهو تاجر، والجمع تجار، والعرب تسمى بائع الخمر تاجراً[1].

الاتجار اصطلاحًا: الاتجار مصطلح مشتق من التجارة وفي اللغة اللاتينية من السلعة والتجارة تعني ممارسة البيع والشراء، والتاجر: هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف[2].

تعريف مواقع التواصل الاجتماعي:

هي مواقع إلكترونية تمكن المستخدمين من أن يقوموا بالتعبير عن أنفسهم ومشاركة الأفكار الخاصة بهم واهتماماتهم مع غيرهم والتعرف عليهم[3].

ويعد هذا التعريف تعريفاً عاماً حيث يمكن أن ينطبق على أي منصة إلكترونية تتيح التفاعل، وليس فقط المواقع المخصصة لهذا الغرض.

(١) لسان العرب، لابن منظور، ٤/ ٨٩، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م، مادة (تجر)، ٢/ ٦٠٠.

(٢) د. نوال طارق إبراهيم، جريمة الاتجار بالأشخاص، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ص٨. منشور على الرابط الإليكتروني:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2024

(٣) د. سلطان الجمال، د. حميد البناي، مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة استشرافية لسبل مكافحة الاتجار بالأشخاص من واقع قضايا الاتجار بالأشخاص بإمارة دبي، ص٩.

وتعرف كذلك بأنها: تطبيقات تكنولوجية لم يشهدها العالم من قبل، وتتيح التواصل والتفاعل بين الناس عن طريق الرسائل المكتوبة أو الصوتية أو المرئية، معتمدة في ذلك على الويب، وتقوم على تفعيل وبناء المجتمعات الحية في بقاع العالم(١).

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه وصف تلك التطبيقات بأنها لم يشهدها العالم من قبل، وهو تعبير قد يكون غير دقيق لأن التكنولوجيا تتطور تدريجياً، كما أن عبارة المجتمعات الحية قد تحتاج إلى توضيح أكثر، لأن المجتمعات الرقمية ليست دائماً بديلاً عن المجتمعات الحقيقية.

الدراسات السابقة:

١- المواجهة الجنائية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والجرائم المرتبطة بها في النظام السعودي (من الناحيتين الموضوعية والإجرائية).

إعداد: د. أشرف رفعت محمد عبد العال، مجلة روح القوانين، العدد:(١٠٣) يوليو ٢٠٢٣م، الجزء الثاني.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل كيفية مواجهة النظام الجنائي السعودي لجرائم الاتجار بالأشخاص والجرائم المرتبطة بها، من خلال استعراض الجوانب الموضوعية والإجرائية، وتسلط الدراسة الضوء

(١) زينب ياقوت، واقع الجريمة عبر الفيسبوك وسبل الحد من انتشارها دراسة حالة الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، المجلد (٧)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م، ص٢٨٦.

على الإطار القانوني السعودي ومدى توافقه مع المعايير الدولية في مكافحة هذه الجرائم، وتتألف الدراسة من عدة أقسام رئيسة، وقدمت لمحة عامة عن ظاهرة الاتجار بالأشخاص وأهميتها كقضية جنائية، وحددت أهداف الدراسة ومنهجيتها، وعرفت جريمة الاتجار بالأشخاص وفقاً للنظام السعودي والمعايير الدولية، واستعرضت أشكال وأساليب الاتجار بالأشخاص.

ويتضح من خلال مراجعة هذه الدراسة أنها حللت النصوص القانونية في النظام السعودي المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص، وناقشت العقوبات المقررة لهذه الجرائم والجرائم المرتبطة بها، واستعرضت الإجراءات الجنائية المتبعة في التحقيق والمحاكمة في قضايا الاتجار بالأشخاص، وقيمت دور الجهات المختصة في مكافحة هذه الجرائم، وناقشت آليات التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وقيمت موقف النظام السعودي من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

غير أن تلك الدراسة تختص بتحليل الإجراءات الجنائية المتبعة في التحقيق والمحاكمة في قضايا الاتجار بالأشخاص، وتقييم دور الجهات المختصة في مكافحة هذه الجرائم، أما دراستنا هذه فتتميز بتفصيل طرق استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في هذه الجرائم وسبل مكافحتها.

٢- جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي.

إعداد: سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ١١ الملك فيصل، الهرم، ٢٠١٢م.

يركز هذا الكتاب على تحليل شامل لجريمة الاتجار بالبشر، مسلطاً الضوء على أسبابها، أشكالها، ووسائلها، كما يستعرض الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجريمة على المستويين الدولي والإقليمي، مع التركيز على التشريعات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويهدف الكتاب إلى تقديم فهم معمق لهذه الظاهرة وتقديم استراتيجيات فعالة لمكافحتها.

ويتضح من خلال مراجعة هذه الدراسة أنها قدمت لمحة عامة عن جريمة الاتجار بالبشر وأهميتها كقضية دولية، وحددت أهداف الدراسة ومنهجيتها، وتم تعريف جريمة الاتجار بالبشر من منظور القانون الدولي والقوانين الوطنية، واستعراض أشكال وأساليب الاتجار بالبشر، وتم تحليل العوامل الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية التي تسهم في انتشار هذه الجريمة، وناقشت التأثيرات السلبية على الأفراد والمجتمعات، واستعرضت الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة، مثل: بروتوكول باليرمو، وتحليل المبادرات والاستراتيجيات المعتمدة من قبل المنظمات الإقليمية، ودراسة القوانين الوطنية في بعض الدول ومدى

فاعليتها في مكافحة هذه الجريمة، وقدمت الدراسة توصيات لتعزيز الجهود المبذولة على المستويات الدولية، الإقليمية، الوطنية.

وتختلف تلك الدراسة عن دراستنا في أنها قدمت لمحة عامة عن جريمة الاتجار بالبشر وأهميتها كقضية دولية، أما دراستنا فتتميز ببيان طرق استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في هذه الجرائم وسبل مكافحتها بالتفصيل.

٣- مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي (دراسة استشرافية لسبل مكافحة الاتجار بالبشر من واقع قضايا الاتجار بالبشر بإمارة دبي).

إعداد: العقيد/ د. سلطان الجمال، الرائد/ د. حميد البناي، ٢٠٢١م.

تتناول هذه الدراسة ظاهرة الاتجار بالبشر من خلال استخدام شبكات التواصل الاجتماعي كوسيلة لارتكاب هذه الجرائم، وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه الظاهرة المستحدثة، ورصد مجالات استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في جرائم الاتجار بالبشر، وتقييم مدي كفاية التشريعات الحالية في مواجهة هذا الخطر، كما تتناول الدراسة تحليل عدة حالات لجرائم الاتجار بالبشر التي ارتكبت عبر هذه المنصات، وتقييم الجهود الأمنية في كشفها وضبطها.

ويتضح من خلال مراجعة هذه الدراسة أنها تتألف من عدة أقسام رئيسة ارتكزت على لمحة عامة عن ظاهرة الاتجار بالبشر واستخدام

شبكات التواصل الاجتماعي في ارتكاب هذه الجرائم، وحددت الأهداف من الدراسة ومنهجيتها، ورصدت مجالات استخدام هذه الشبكات في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، وحللت كيفية استغلال هذه المنصات لتسهيل هذه الجرائم، وقدمت مراجعة للتشريعات الحالية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وقيمت مدى كفاية هذه التشريعات في مواجهة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في هذه الجرائم، وحللت عدة حالات واقعية لجرائم ارتكبت عبر هذه المنصات، وقيمت الجهود الأمنية في كشف وضبط هذه الجرائم.

وتختلف تلك الدراسة عن دراستنا في أنها شملت دراسة تحليلية في الواقع الإماراتي، أما دراستنا فهي تحليل للواقع في المملكة العربية السعودية.

٤- حظر الاتجار بالبشر في النظام السعودي والقانون الدولي (دراسة مقارنة).

إعداد: الباحث/ يوسف محمد الزراوله الشهراني، إشراف الدكتور/ عبد الهادي بن محمد الغامدي، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد (١٥)، ٢ كانون الثاني ٢٠٢٠م.

تناولت هذه الدراسة جريمة الاتجار بالبشر من منظور القانون الدولي والنظام السعودي، مع التركيز على التشريعات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، واستعرضت الدراسة نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/ ٤٠) وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٣٠هـ، والذي يعرف الاتجار بالأشخاص بأنه استخدام شخص أو إلحاقه أو نقله أو إيواؤه أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال، كما تناولت الدراسة المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو، التي تقدم تعريفاً مشابهاً لجريمة الاتجار بالبشر، وهدفت الدراسة إلى مقارنة التشريعات السعودية مع المعايير الدولية لتحديد مدى توافقها وفعاليتها في مكافحة هذه الجريمة.

ويتضح من خلال مراجعة هذه الدراسة أن المقدمة تناولت لمحة عامة عن جريمة الاتجار بالبشر وأهميتها كقضية دولية وتحديد أهداف الدراسة ومنهجيتها، وعرفت جريمة الاتجار بالبشر وفقاً للقانون الدولي والنظام السعودي، واستعرضت أشكال وأساليب الاتجار بالبشر، وحللت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر مثل: بروتوكول باليرمو، وناقشت التزامات الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات، واستعرضت نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية، وحللت مواد النظام وتحديد العقوبات المقررة، وقارنت بين التشريعات السعودية والمعايير الدولية وحددت نقاط القوة والضعف في النظام السعودي.

وتختلف تلك الدراسة عن دراستنا في أنها وإن قدمت لمحة عامة عن جريمة الاتجار بالبشر وأهميتها كقضية دولية وتطبيق ذلك على الواقع في المملكة، إلا أنها لم تتعرض للجريمة عبر شبكات التواصل

الاجتماعي بخلاف دراستنا هذه، حيث تتميز ببيان طرق استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في هذه الجرائم وسبل مكافحتها.

منهج الدراسة:

اتخذت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على أساس تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي وخصائصها، والإشكاليات التي يمكن أن تُثار لمكافحة هذه الجريمة، بُغية الوقوف على النص النظامي المناسب الذي يمكن أن يحكم هذه المستجدات، وتكوين نهج كامل عن مكافحة هذه الجريمة عبر التطبيقات المختلفة، ووضع إطار نظامي لها، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج الدولي المقارن في دراسة دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية المختلفة في مكافحة الجريمة عبر منصات التواصل الاجتماعي.

خطة البحث:

تم تناول موضوع هذا البحث في مقدمة - فيها نبذة مختصرة عن الموضوع تكشف مدى خطورته وحاجة المجتمع الدولي الماسة لمكافحته-، ومبحثين، وخاتمة:

المبحث الأول: ماهية الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي في النظام السعودي.

المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي في النظام السعودي.

المطلب الثاني: تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: خصائص الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الرابع: صور الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الخامس: مكافحة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي.

المبحث الثاني: مكافحة الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الدولي.

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول
ماهية الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي في النظام السعودي

في البداية، كانت شبكة الإنترنت مجرد وسيلة لتبادل المعلومات وسط عالم مليء بالوسائط المتعددة، لكنها سرعان ما تطورت لتصبح ظاهرة إعلامية بارزة لا يمكن تجاهلها، فقد أدى الانتشار الواسع لشبكات التواصل الاجتماعي إلى فرض سيطرتها على المجتمعات، حتى تجاوز عدد مستخدميها المليارات، مما جعل تأثيرها يمتد إلى مختلف جوانب الحياة، لا سيما داخل الأسر والمجتمعات، وتكمن خطورة هذه الشبكات في قدرتها غير المحدودة على الجذب والتأثير، حيث أصبحت تشكل بيئة ديناميكية تستقطب الأفراد وتعيد تشكيل وعيهم وسلوكهم، ويعد الشباب الفئة الأكثر تأثرًا بها، نظرًا لما يمتلكونه من طاقة وحيوية تدفعهم نحو التغيير، مما يجعلهم في الوقت ذاته أداة فاعلة في إعادة تشكيل المجتمع وفقًا لما تفرضه هذه المنصات من مفاهيم واتجاهات جديدة.

ومن هنا تم استغلال هذه الفئة الكبيرة من الشباب في المجتمعات المختلفة لتصبح سلعة تُباع وتُشترى لأصحاب النفوس الضعيفة والمنحرفين أخلاقيًا بهدف الوصول إلى أهدافهم[1]، وأصبحت هذه

(١) د. عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص١٠٩٨. =

الجرائم نمطاً جديداً من أنماط العبودية، متجاوزة أشكال الرق التقليدية من حيث الحجم والانتشار، ومع تزايد الإقبال على الفضاء الرقمي، أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي أداة تستغل في الترويج للأنشطة الإجرامية التي تستهدف البشر، مثل: المواقع التي تعرض أنشطة جنسية غير مشروعة، ويتميز الاتجار بالأشخاص عبر هذه المنصات بخصائص فريدة تجعله أكثر تعقيداً وانتشاراً في هذا العالم الرقمي(١)، ولذلك لا بد من مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص عبر الفضاء الرقمي ووضع حد لها.

وبالنسبة للنظام السعودي فقد فرض تنظيمات تحكم استخدام هذه المنصات في المملكة لضمان عدم انتهاك القيم الاجتماعية والدينية، على حد سواء، فقد وضع النظام السعودي حدودًا يجب احترامها فيما يتعلق بالتعبير عن الرأي، خاصة إذا كان الموضوع يمس القيم الدينية أو الأمور السياسية أو يعرض الأمن العام للخطر، ويعد التشهير بالأفراد أو الكيانات عبر وسائل التواصل الاجتماعي جريمة يعاقب عليها النظام في المملكة. كما وضع عقوبات صارمة على الجرائم الإلكترونية المرتكبة عبر منصات التواصل الاجتماعي مثل الابتزاز الإلكتروني، أو الاحتيال، أو التحريض على العنف.

= د. فائزة باباخان، الدعارة عبر الإنترنت، بحث منشور على الرابط التالي:
www.aliwatennews.com

(١) حميد علي البناي، عمار علي عبده قاسم، مكافحة الاتجار بالبشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص١.

ومن هنا جاء تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي في النظام السعودي:

تمثل جريمة الاتجار بالأشخاص انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان المنصوص عليها في كافة الشرائع السماوية والدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، فالاتجار بالأشخاص يحط من كرامة الإنسان وآدميته فضلاً عن حريته وحقوقه الإنسانية، فمعدلات هذه الجريمة في تزايد مستمر فهي تشكل نشاطاً إجرامياً ضخماً يدر مليارات الدولارات.

وهذا يستدعي تضافر جهود المجتمع الدولي بأكمله لمكافحة هذه الجريمة سواء على المستوى الدولي أم على المستوى الداخلي للدول، وسوف أتناول في هذا المطلب ماهية جريمة الاتجار بالأشخاص، حيث إن هذه الجريمة لاقت اهتمامًا كبيراً نظرًا لخطورتها وتجاوزها الحدود الدولية ولذا حاولت مختلف الجهات رصد تعريف لهذه الجريمة[1]، وهذا ما سوف أتطرق إليه:

(١) د.آمال بيدي، تقدير حجم المساعي الأممية والوطنية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢١م، ص٣.

عرف نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي تلك الجريمة بأنها: «استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال»[1].

كما عرف النظام أيضاً الجريمة عبر الحدود الوطنية بنصه على أن: يكون الجرم ذا طابع عابر للحدود في الحالات الآتية:

أ- إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

ب- إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن جانباً كبيراً من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.

ج- إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د- إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

وعرف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: أي جماعة مؤلفة من شخصين أو أكثر تقوم بفعل مدبر لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من أجل الحصول على منفعة مادية أو مالية أو غيرها.

(١) نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٠) وتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٠هـ الموافق ١٤/ ٧/ ٢٠٠٩م، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) بتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٣٠هـ الموافق ١٣/ ٧/ ٢٠٠٩م، والذي نشر بتاريخ ١٦/ ٨/ ١٤٣٠هـ الموافق ٧/ ٨/ ٢٠٠٩م.

ويمكن القول بأن جريمة الاتجار بالأشخاص تعني: جميع الأفعال التي يكون الإنسان هو الهدف الأساسي منها أو على أي من أعضائه دون موافقته وذلك من خلال الوسائل القسرية بهدف استغلاله ماديًا وتحقيق الربح منه، أو بهدف استغلاله جنسيًا أو في العمل القسري أو استئصال أعضائه أو جزء منها بالتهديد أو بالاحتيال عليه في أي عمل مشروع أو غير مشروع سواء وقع ذلك داخل الحدود الجغرافية للدولة أم خارجها[1].

وعرفها البعض أيضاً بأنها: التعامل في الشخص الطبيعي أيًا كان نوع هذا التعامل، باستخدام أي وسيلة من الوسائل التي تعيب الإرادة فيه ويجب أن يكون هذا التعامل بقصد الاستغلال أيًا كانت صورة هذا الاستغلال[2]، فمن خلال هذا التعريف يتضح أنه اشترط استخدام وسيلة من الوسائل التي تعيب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه.

وقد عرف بعض الفقهاء الاتجار بالأشخاص على أنه: كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو

(١) حميد علي البناي، عمار علي عبد قاسم، مكافحة الاتجار بالبشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص١١.

(٢) دليل عمل العاملين بمكتب شكاوى المرأة، الكتاب الخامس بعنوان: جرائم الاتجار بالأشخاص في ضوء القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠م، المجلس القومي للمرأة، الإصدار الأول، يونيو ٢٠٢١م، ص٦.

ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرًا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية[1].

والتعريف الذي قدمه الفقهاء يتناول جوهر جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال الإشارة إلى أن الإنسان يعامل كسلعة تستغل في أعمال مختلفة، سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة، ويشمل هذا الاستغلال في الأعمال ذات الأجر المتدني أو في الأعمال الجنسية، وقد يتم ذلك بالإكراه أو حتى بإرادة الضحية، مما يعكس تعدد الأساليب التي تستخدم في الاتجار بالأشخاص. والمنصات الرقمية تعد بيئة خصبة لتنفيذ هذه الأنشطة الإجرامية، فوسائل التواصل الاجتماعي تسهل عملية تجنيد الضحايا عبر الإعلانات المضللة أو الوعد بوظائف وهمية أو فرص غير حقيقية، حيث يتم استغلال سذاجة أو حاجة الأفراد مما يسهم في تحويلهم إلى ضحايا للتجارة بالأشخاص، وتوفر أيضاً هذه المواقع وسطاء مجهولين يسهل عليهم إتمام هذه العمليات دون أن تكون هناك رقابة فاعلة، مما يعقد جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص في الفضاء الرقمي.

(١) د. سلامي نادية، أ. فالق أسمهان، د. ابن عمران إنصاف، مكافحة الاتجار الإلكتروني بالأشخاص في التشريع الجزائري، مؤتمر انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الإنسان في السلامة الجسدية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين. ود. ليلى علي حسين صادق، ٢٠١١م، جريمة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ص٤٧-٤٨.

وأما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠م عرف الاتجار بالأشخاص على أنه: «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»[١].

ويعد هذا التعريف من أكثر التعريفات شمولاً ودقة، حيث يوضح مختلف الأساليب المستخدمة في هذه الجريمة، سواء كانت بالإكراه أو الخداع أو الاستغلال، كما يبرز نطاق الاستغلال الذي يشمل الدعارة القسرية، والعمل الجبري، والاستعباد، وحتى نزع الأعضاء، مما يعكس الطبيعة الخطيرة والمتشعبة لهذه الجريمة، ويعكس هذا التعريف أيضاً

(١) المادة (٣) الفقرة (أ) من بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠م.

الفهم الدولي الواسع للاتجار بالأشخاص، باعتباره جريمة منظمة تتجاوز الحدود الوطنية وتتطلب جهوداً قانونية وتعاونية مكثفة لمكافحتها.

وتجدر الإشارة إلى أن التعريف الذي أورده النظام السعودي وكذا بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال استخدم مصطلح «الاتجار بالأشخاص» ومن الأفضل استخدام مصطلح الاتجار بالبشر[1] لأن الأشخاص مصطلح عام يشمل الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري وأما البشر: فلا يطلق إلا على الإنسان، والاتجار لا يكون محله إلا الشخص الطبيعي (البشر).

(١) وكذلك القانون المصري الخاص بالاتجار استعمل مصطلح الاتجار بالأشخاص حيث تناول هذه الجريمة بقوله: «يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالأشخاص كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها. قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، والذي نشر بالجريدة الرسمية في العدد (١٨) مكرر، والصادر في ٩ مايو ٢٠١٠م.

فضلاً عن أن التعريف الذي أورده البرتوكول خاص بجريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة عابرة للحدود -حيث إن هذا البرتوكول الذي ورد فيه التعريف جاء مكملاً لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وملحقاً بها - ومن ثم فإن هذا التعريف لا يدخل فيه جريمة الاتجار بالأشخاص التي تتم كافة أركانها داخل دولة واحدة حيث إن القانون الداخلي لهذه الدولة هو المعني ويطبق على تلك الجريمة.

ويترتب على أن جريمة الاتجار الواردة بالبرتوكول جريمة عبر وطنية أنه لا بد أن يتوافر فيها شروط الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا ما تم استنتاجه مما ورد بالبروتوكول حيث نص على أن: «بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترناً بالاتفاقية وتنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال»[1].

ونستخلص من ذلك أن هذا البرتوكول ينطبق عندما تكون الجريمة عبر وطنية «أي تمت في أكثر من دولة، وبفعل جماعة إجرامية منظمة لا تقل عن ثلاثة أشخاص» ومن ثم فإن البرتوكول لا ينطبق لو وقعت

(١) المادة الأولى من البرتوكول السابق ذكره، والتي تتحدث بأكملها عن علاقة البرتوكول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الجريمة كلها داخل دولة واحدة ففي هذه الحالة فإنه يقع على الدولة التي ارتكبت فيها تجريم الاتجار وفقاً لتشريعاتها الداخلية. وكذلك لو ارتكبها عصابة عشوائية غير منظمة أو منظمة وتقل عن ثلاثة فلا نكون بصدد جريمة اتجار على المستوى الدولي حتى ولو توافرت كافة الأركان[1].

ويلاحظ أن البرتوكول استخدم عبارة «في استغلال دعارة الغير» وعلى ذلك فلا يدخل فيه استغلال الشخص لنفسه في الدعارة فلا يعد اتجاراً، وإنما يمكن أن يعد جريمة دعارة وفقاً للقوانين الداخلية إذا توافر فيها ما يوجبها.

ويمكن تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي على أنها: استغلال الأشخاص باستخدام القوة أو التهديد أو الخداع أو الاحتيال أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإكراه، بهدف تحويلهم إلى سلعة يتم استغلالها في أعمال غير نظامية أو قسرية، مثل: العمل الجبري أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الاستعباد، وتكون إحدى مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل ارتكاب هذه الجرائم، أو بمثابة طريق أو خط سير في ارتكاب هذه الجرائم.

(١) وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الأشخاص السابق ذكره بقوله: «ينطبق هذا البروتوكول، على منع الأفعال المجرمة والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم».

ويتجاوز هذا الاستغلال الحدود الجغرافية ويشمل شبكات من الوسطاء الذين يستفيدون من حالة الضحية النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية لتمرير عمليات الاتجار.

المطلب الثاني: تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي:

تعد شبكات التواصل الاجتماعي وسيلة إلكترونية تتيح للأفراد التواصل مع بعضهم البعض وإن كانت تفصل بينهم محيطات وقارات، فهي تبني عالماً افتراضياً يجمع بين أشخاص أو منظمات تتمثل في نقاط التقاء متصلة بنوع محدد من الروابط الاجتماعية؛ إذ يجمع المشاركين فيها صداقة أو قرابة أو مصالح مشتركة، أو توافق في الهواية أو الفكر أو رغبة في التبادل المادي أو المعرفي، أو محبة أو كراهية لشيء معين، أو علاقات عقدية أو دينية، أو تناسق في المعرفة أو المركز الاجتماعي فإذا كانت شبكات التواصل الاجتماعي توفر الجهد والوقت والمال في جمع المعلومات، فمن خلالها أيضًا يمكن ارتكاب الجرائم، ويمكن كذلك جمع المعلومات الشخصية الخاصة بالفرد بسهولة ويسر تام، وهذا يمثل فرصة حقيقية للشرطة في جمع الاستدلالات عن الجرائم التي تقع عليها، فمن خلال تحليل محتوى الشبكات يمكن تحديد العلاقة بين المشتبه فيهم، والجرائم الناشئة عن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، حيث تلعب هذه المواقع دورًا في زيادة ارتكاب الجرائم.

وهناك العديد من مواقع التواصل الاجتماعي، وما زالت تزداد يومًا بعد يوم، سنذكر أهمها:

١- تطبيق واتساب:

تم تأسيس التطبيق في عام ٢٠٠٩م من الأمريكي بريان أكتون والأوكراني جان كوم (الرئيس التنفيذي) وهذان الاثنان كانا موظفين سابقين في موقع Yahoo، ويقع مقر الشركة في سانتا كلارا بكاليفورنيا، وهو عبارة عن تطبيق يتم فيه المراسلة بين الأشخاص بشكل فوري سواء عن طريق الكتابة أو الصوت، ويُمكِّن الأشخاص من إرسال الصور والفيديوهات والمكالمات الصوتية والمرئية، بالإضافة إلى إمكانية إرسال الموقع ومشاركته وتحديده بين المستخدمين وفي بداية عام ٢٠١٢م تم إرسال مليار رسالة يومية إلى واتساب وفي نهاية عام ٢٠١٢م زاد معدل الرسائل إلى ٢٠ مليار رسالة، وأعلن واتساب في عام ٢٠١٣م أن الرقم القياسي اليومي الجديد وصل إلى ٢٧٠ مليار رسالة[١].

وقد انضم واتساب إلى فيس بوك عام ٢٠١٤م، لكنه استمر في العمل كتطبيق مستقل مع التركيز على بناء خدمة مراسلة تعمل بسرعة ويمكن الاعتماد عليها في أي مكان في العالم[٢]، وعند تحميل هذا البرنامج يتم الاطلاع على قائمة الأسماء الموجودة مسبقاً في الهاتف وبشكل تلقائي يضيف كل من يستخدم هذا البرنامج لقائمة

(١) حميد علي البناي، عمار علي عبد قاسم، مكافحة الاتجار بالبشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي مرجع سابق، ص٩.

(٢) https://www.whatsapp.com/about?lang=ar

الأسماء الخاصة بالبرنامج، ويعتمد برنامج واتساب على خدمة الإنترنت في الهواتف بشكل أساسي حيث يتوجب وجود اتصال بشبكة الإنترنت لكي يعمل البرنامج[١]، والعلاقة بين واتساب والاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتمثل في أن بعض المجرمين يستغلون واتساب في التواصل مع الضحايا، خاصة الأطفال عبر الخداع أو التهديد، مما يجعله أداة في جرائم الاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص[٢].

٢- تطبيق الفيس بوك:

يعد من أكبر وأشهر مواقع التواصل الاجتماعي المتخصصة في العلاقات الاجتماعية، والتعارف وبناء الصداقات، وهذه المنصة تُمكِّن المستخدمين من الدخول عليها والتسجيل فيها بشكل مجاني، وتتم إدارة هذا التطبيق من قبل شركة فيس بوك ذات المسؤولية المحدودة كملكية

(١) د. سعيدة غدامسي، ود. كلثوم روابح، خصوصية المستخدم عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي موقع واتس آب)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٨م، ص١١، مركز محتسب، دور مواقع التواصل الاجتماعي في الاحتساب - تويتر نموذجاً - دار المحتسب للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ص٣٩، ٤٠.

(٢) Brenner, Susan W. Cybercrime: Criminal Threats from Cyberspace. ABC-CLIO, 2010, P.45.

خاصة لها، فالمستخدمون بإمكانهم الانضمام إلى الشبكات التي تنظمها المدينة، أو جهة العمل، أو المدرسة، أو الإقليم[١].

والفيس بوك معتمد عليه بشكل كبير من قبل الأشخاص كمصدر للمعلومات ومتابعة القضايا والأحداث، واكتساب معرفة أكثر بالعالم وما يدور فيه من مستجدات وما يحدث في شتى المجالات العلمية والفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية[٢]، ويعد الفيسبوك أحد مواقع التواصل الاجتماعي المهمة والمنتشرة بشكل كبير وأصبح مسرحًا سهلًا للجريمة الإلكترونية.

٣- تطبيق إكس (تويتر سابقا):

يعد تطبيق إكس (تويتر سابقا) منصة وسائط اجتماعية توفر خدمة المدونات الصغيرة، ورمزه حرف (X) حالياً، وكان رمزه سابقاً هو العصفورة،ويمكن لمستخدميه المشاركة فيه عن طريق إرسال رسائل قصيرة وبعض الاستخدامات للوسائط المحدودة، كروابط المواقع

(١) Al-Babayan, Human Development, Peace, Corruption, and Terrorism in the Arab World,USA, 2010, p12-13.

(٢) د. أحمد شحاته، مضامين الجريمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وانعكاساتها النفسية والاجتماعية على الشباب، المجلة العربية لبحوث إعلام والاتصال، العدد (٣١)، أكتوبر، ديسمبر ٢٠٢٠م، ص٥٦٤.
الرشيد إسماعيل طاهر ٢٠١٩م، أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على مهارات التواصل والشعور بالوحدة النفسية لدي طلبة جامعة الملك فيصل، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، ص٣٠٧.

والصور[١]، وبالإضافة إلى التغريد نصًا، يمكن أيضًا تضمين الفيديو في مضمون التغريدة[٢].

٤- تطبيق سناب شات Snapchat:

يعتبر سناب شات تطبيقاً للتواصل الاجتماعي يتيح للمستخدمين تسجيل ومشاركة الرسائل المصورة، كما يتيح التقاط صور أو فيديوهات مزودة برسومات أو نصوص، ثم نشرها للمتابعين، وتكون مدة عرض المحتوى بين ثانية واحدة وعشر ثوانٍ، ويظل متاحاً على خوادم سناب شات لمدة ٢٤ ساعة قبل أن يحذف تلقائياً[٣].

٥- تطبيق يوتيوب:

تأسس اليوتيوب في ١٤ فبراير ٢٠٠٥م بواسطة ثلاثة موظفين سابقين في شركة paypal وجادو كريم في كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وهو شبكة اجتماعية متخصصة تسمح للمستخدمين بتحميل مقاطع الفيديو ومشاهدتها ومشاركتها بشكل مجاني[٤].

(١) حميد علي البناي، عمار علي عبد قاسم، مكافحة الاتجار بالبشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص٩.
(٢) منظمة المجتمع العلمي العربي https://arsco.org/articles/article-detail-16238/
(٣) هدى دغمق، مقال بعنوان (تأثير سناب شات الواسع في المجتمع السعودي، مجلة الفيصل، مايو ٢٠١٩م https://www.alfaisalmag.com
(٤) د. سلطان الجمال، د. حميد البناي، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص١٠.

يمكن لمستخدمي يوتيوب تحميل الفيديوهات وتقييمها ومشاركتها وإضافتها إلى قوائم التشغيل.

ويتنوع المحتوى بين الفيديوهات القصيرة، والوثائقية، والبث الحي، والفيديوهات الموسيقية، والمدونات المرئية وكذلك الفيديوهات التي يصنعها الهواة. ويُعتبر يوتيوب من أشهر مواقع الويب عالميًا، حيث يحتل المرتبة الثانية من حيث الزيارات بعد جوجل وفقًا لتصنيفات أليكسا[1].

٦- تيك توك:

تيك توك هو أحد شبكات التواصل الاجتماعي، يعمل على أجهزة أي أو إيس وأندرويد، يمكن استخدامه لإنشاء مقاطع فيديو قصيرة ومشاركتها، وتم إطلاقه في البداية باسم دوين في سبتمبر ٢٠١٦م، في الصين، وفي العام التالي تم إطلاق التطبيق بواسطة شركة بايت دانس للأسواق خارج الصين، ويستخدم كل من تيك توك ودوين نفس البرنامج، لكنهما يحتفظان بشبكات منفصلة من أجل الامتثال لقيود الرقابة الصينية[2]، بالرغم من شعبيته، ارتبط تيك توك ببعض القضايا

رضا عبد الواحد أمين، استخدامات الشباب الجامعي لموقع يوتيوب على شبكة الإنترنت، دراسة منشورة ضمن وقائع مؤتمر تكنولوجيا الإعلام، جامعة البحرين، ٢٠٠٩م، ص٥١١ وما بعدها.

(١) أليكسا إنترنت «The top 500 sites on the web»

(2) https://www.annajah.net/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%A8%D8%B1%D9%

المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، حيث أثيرت مخاوف بشأن استخدام تيك توك ومنصات التواصل الاجتماعي الأخرى من قبل عصابات الاتجار بالأشخاص لاستدراج الضحايا، خاصة القصر، من خلال استغلال ميزات هذه المنصات للتواصل والتفاعل مع المستخدمين(1).

المطلب الثالث: خصائص الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

يمثل الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي أحد التحديات الحديثة التي تؤثر على الأفراد في جميع أنحاء العالم، حيث يتم استغلال هذه المنصات من قبل العصابات أو الأفراد لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، ومن أبرز الخصائص التي يتميز بها هذا النوع من الاتجار، التواصل السريع والواسع، وكذلك إخفاء الهوية، وعمل إعلانات وهمية، والتلاعب العاطفي والنفسي، وسوف نذكر هنا أهم الخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة:

مواقع التواصل الاجتماعي هي الوسيط في ارتكاب هذه الجريمة:

يركز هذا البحث على جرائم الاتجار بالأشخاص عبر تقنيات التواصل الاجتماعي، ومن ثم فالعنصر الأساسي في ارتكاب تلك الجريمة أن يكون عبر منصات التواصل الاجتماعي والتي تُسهم بشكل

(1) https://www.alaraby.co.uk/entertainment_media/%D8%A3%D8%A8%D9%88%D8%A7%D8%

كبير في تسهيل وتنفيذ جرائم الاتجار بالأشخاص، حيث أصبحت أداة رئيسة يستغلها المجرمون لاستهداف الضحايا واستدراجهم، وتوفر هذه المنصات بيئة مفتوحة وسريعة تُمكّنهم من الوصول إلى عدد كبير من الأشخاص حول العالم، خاصة الفئات الضعيفة أو الأكثر عرضة للاستغلال، مستفيدين من ميزات إخفاء الهوية وسهولة التواصل.

الاستدراج عبر الإعلانات الوهمية:

حيث يتم نشر المجموعات الإجرامية لإعلانات كاذبة عن فرص عمل مغرية على منصات التواصل الاجتماعي ومواقع التوظيف، بهدف استدراج الضحايا وتوريطهم لاحقاً في ارتكاب تلك الجريمة[1].

صعوبة إثبات هذه الجريمة:

يمثل إثبات جريمة الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي تحديًا كبيرًا، وذلك بسبب التقنيات والأساليب المبتكرة التي تحيط بأنشطة المجرمين، وتعدد الأدوات والوسائل التي يلجؤون إليها للتهرب من الرقابة، كما تواجه الجهات المختصة عقبات تقنية وقانونية في جمع الأدلة، إلى جانب التعقيد الذي يشوب التنسيق بين الجهات الدولية ونظيراتها في مختلف الدول، وللتصدي لهذه الجريمة بفعالية، يصبح من الضروري تطوير أدوات وتقنيات تحقيق متقدمة،

(1) https://www.interpol.int/ar/1/1/2023/20?utm_source=chatgpt.com

وتعزيز التعاون الدولي، بالإضافة إلى رفع مستوى الوعي لدى مستخدمي الإنترنت حول مخاطرها وسبل مكافحتها[1].

إحصائيات ارتكاب الجرائم:

تزداد نسبة المستخدمين للإنترنت حيث يبلغ عدد المستخدمين النشطين يوميًا في تطبيق سناب شات حوالي ١٠٠ مليون مستخدم نشط من جميع أنحاء العالم، ويقوم مستخدمو التطبيق بإرسال حوالي ٧٠٠ مليون صورة / فيديو يوميًا. وعلى الرغم من أن التطبيق موجه بشكل أساسي للمراهقين والبالغين، إلا أنه يتم استخدامه من قبل مختلف الفئات والأعمار، حيث أشارت التقارير إلى أن غالبية مستخدمي سناب شات هم تحت عمر ٣٤ سنة.

وفي أحدث تقرير نشرته منظمة الأمم المتحدة في عام ٢٠٢٢م تحت عنوان «المخدرات والجريمة»، ذكرت أن عدد الضحايا المعروفين على مستوى العالم ارتفع بنسبة ٢٥٪ فوق مستويات ما قبل جائحة كورونا في عام ٢٠١٩م، وأن «التجارة المتزايدة بالأشخاص هدفها استغلال الضحايا في العمل القسري، بما في ذلك إجبارهم على القيام بعمليات احتيال عبر الإنترنت، في حين تواجه النساء والفتيات خطر الاستغلال الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي». وتعد الجريمة المنظمة هي المسؤولة الرئيسة عن تفاقم الظاهرة بحسب التقرير، كما أوضح

(١) د. سلطان الجمال، ود. حميد البناي، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص٢٠.

التقرير أن هناك زيادة بنسبة ٣٪ عن تقرير سابق أعد في عام ٢٠٢٠م، لتصبح النسبة ٣٨٪ من الضحايا الأطفال الذين تمت معرفتهم. والنساء البالغات هن الشريحة الأكبر عدداً من الضحايا إذ يمثلن ٣٩٪ من الحالات، ويأتي بعدها الرجال بنسبة ٢٣٪، ثم الفتيات بنسبة ٢٢٪، والأولاد بنسبة ١٦٪، وبلغ عدد الضحايا قرابة الـ ٧٠ ألفاً بحسب الأمم المتحدة. ووفقاً للتقرير العالمي للاتجار بالأشخاص (GLOTIP)، تجاوز عدد الضحايا الـ ٢٠٠ ألف إنسان بين عامي ٢٠٢٠م و٢٠٢٣م[١].

مشكلات الجرائم المتصلة بشبكات التواصل الاجتماعي:

الجرائم المتصلة بشبكات التواصل الاجتماعي تعد من الجرائم الهادئة:

إن هذه الأنواع من الجرائم قد تكون غير مرئية أو خفية في البداية، وهي عادة ما تكون أقل وضوحًا من الجرائم التقليدية، وتعتبر هذه الجرائم «هادئة» لأنها تحدث بشكل غير مباشر، حيث لا تكون هناك مشاهد صاخبة أو دلائل فورية على حدوث الجريمة، بل تتم في بيئة رقمية عادية، بل وفي الغالب تكون الأنشطة غير مرئية للعديد من الأشخاص، بما في ذلك الجهات الأمنية والقانونية. وذلك نقيض

(١) الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
https://www.un.org/ar/observances/end-human-trafficking-day

الجرائم التقليدية كجرائم القتل والسرقة والاغتصاب التي يعتمد مرتكبوها على المجهود العضلي[1].

جريمة من الجرائم الواقعة على الشخص الطبيعي:

نظرًا لأن الأساس في تحديد نوع الجريمة يكمن في تحديد نوع الحق المعتدى عليه وهو حق الإنسان في الحرية والكرامة فموضوع هذه الجريمة هو الإنسان الذي يقع عليه الاعتداء من جانب الجاني، بنقله أو إيوائه أو استقباله وهذا ما يتجلى من خلال النصوص والمواثيق الدولية والتشريعات المقارنة[2].

كما أنه لا يشترط لثبوت جريمة الاتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي على مرتكب الفعل المستوجب للعقوبة دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدي رؤية

(١) المرجع السابق ص١٩، محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، ص٣٤.

(٢) د. حساين عومرية، د.حياة مختاري، جريمة الاتجار بالبشر عبر الإنترنت كصورة مستحدثة للجريمة الإلكترونية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد (١٧)، العدد (١)، يونيو ٢٠٢٣م، ص٥١٧.
أكرم عمر دهام، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١م، ص٧٣.

حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبساً بها، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون على غير أساس[1].

جريمة عابرة للحدود:

أعطى انتشار مواقع التواصل الاجتماعي إمكانية لربط أعداد هائلة من أجهزة الحاسب المرتبطة بالشبكة العنكبوتية، من غير أن تخضع لحدود الزمان والمكان، لذا من الممكن أن يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر، وهنا تظهر الحاجة لوجود تنظيم قانوني دولي وداخلي متلائم معه لمكافحة مثل هذا النوع من الجرائم وضبط فاعليها[2].

التعقيد في متابعة هذه الجرائم ومكافحتها:

تعتبر متابعة جرائم الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي تحديًا كبيرًا، يتطلب تنسيقًا متعدد الأطراف، وتطوير التشريعات والقوانين التي تعزز التعاون الدولي والتوعية العامة.

(١) محكمة النقض المصرية في حكمها بالطعن رقم (١٠١٤٦) لسنة ٨٩ قضائية.

(٢) د. عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤م، ص٣٠. ود. مصعب القطاونة، الإجراءات الجنائية الخاصة في الجرائم المعلوماتية، بحث مقدم لشبكة قانوني الأردن، ٢٠١٠م، ص٥.

التلاعب النفسي والخداع:

يستغل المتاجرون بالأشخاص منصات التواصل الاجتماعي للتلاعب النفسي بالضحايا، من خلال بناء ثقة زائفة معهم، ثم استدراجهم واستغلالهم بطرق متعددة[1].

التقنيات الإلكترونية هي أداة ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص المتصلة بشبكات التواصل الاجتماعي:

يشير أغلبية الفقه إلى أن التقنيات الإلكترونية الحديثة هي الأداة الوحيدة لارتكاب الجرائم المتصلة بشبكات التواصل الاجتماعي، ونتيجة للتطور التقني الكبير فقد تتعددت وسائل التقنية والوسائط التي تحوي المعلومات ويمكنها الاتصال معًا فيما بينها، فالحاسب الآلي والهواتف الذكية هي أداة ارتكاب الجريمة، وذلك لما يحتويه من برامج ذات طبيعة مرنة للدخول على شبكة الإنترنت، ولكثرة انتشاره وسهولة استخدامه[2]، فمن خلالها يتم تجنيد الضحايا واستقطابهم تمهيدًا لاستغلالهم.

(1) https://share.america.gov/ar/%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%

(٢) د. سلطان الجمال، ود. حميد البناي، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص١٨، ود. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م، ص٤٧.

المطلب الرابع: صور جريمة الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

مع التقدم المذهل والسريع للإنترنت في حياتنا اليومية، أصبحت الشبكة العنكبوتية تهيمن على المجتمعات بكل محتوياتها سواء أكانت إيجابية أو سلبية، وهذه الهيمنة أصبحت تمثل شكلاً من أشكال الإدمان، فمن يقع ضحيتها يصعب عليه إنقاذ نفسه، ومن ثم تم استغلال الارتباط بمواقع التواصل الاجتماعي من أصحاب النفوس الضعيفة للاتجار بالأشخاص عبر هذه المواقع، ومن هذه الجرائم: الجرائم الجنسية، ممثلة في المواقع الإباحية، والتحريض على الدعارة، والدعاية للشذوذ الجنسي، واستغلال الأطفال بهدف الربح، ونزع الأعضاء، والتسول، وهذه الصور من الاتجار تتزايد بتزايد التطور التكنولوجي، ما لم يكن هناك مكافحة لهذا الاتجار توازي هذا التطور.

ووفقاً لما جاء في نص المادة (٣) من بروتوكول اتفاقية الجريمة المنظمة، لا يمكن حصر صور وأشكال جريمة الاتجار بالأشخاص، وبالأخص مع التقدم والتطور التكنولوجي والإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها، وأهم الصور التي نصت عليها المادة هي: «السيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»، وسوف نذكر في هذا المطلب بعض من صور جرائم الاتجار.

الصورة الأولى: الاستغلال الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

يعد أكثر الأنواع انتشارًا، فهو يشمل كل صور الاستغلال المتعلقة بالجنس والدعارة، وكل الجرائم المتعلقة بالعرض، واستغلال الأشخاص في إنتاج الصور والفيديوهات والرسوم الإباحية، وتشكل الدعارة صورة من صور الاتجار بالأشخاص وذلك بتشغيل الشخص في مجال الدعارة والفجور[1]، والأطفال والنساء هم الأكثر ضحايا لهذه الجريمة، وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه:«تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر»[2]، فمن خلال دراسة بلاغات الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتحليلها تبين أن هناك ١٥ ضحية تم استدراجهن وتهديدهن بنشر صورهن عبر مواقع التواصل الاجتماعي وإجبارهن على ممارسة الدعارة، وجميع الضحايا اللاتي تم استدراجهن من فئة النساء وتتراوح أعمارهن بين ١٦-٣٢ سنة[3]،

(١) د. سلطان الجمال، ود. حميد البناي، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) المادة (١٠/ ف ب) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر من القمة العربية السادسة عشرة المنعقدة في تونس في٢٣ مايو ٢٠٠٤م.

(٣) د. حميد علي البناي، ود. عمار علي عبد قاسم، مكافحة الاتجار بالبشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص٣٤.

وصورة الاستغلال الجنسي للمرأة تتحقق عندما تجبر المرأة على ممارسة الدعارة أو الاستمرار فيها[1].

ومما يندرج تحت تلك الصورة: الاستدراج للأشخاص عن طريق غرف الدردشة أو عن طريق طلب صورهم والعبث فيها ونشرها فوق أجسام عارية وبالأخص صور الفتيات[2]، وتبادل ملفات وصور غير لائقة، فتستخدم غرف الدردشة في الأساس في تبادل المعلومات النصية مع مجموعة من المستخدمين الآخرين، كما أتاحت التكنولوجيا الحديثة تقنية تبادل الملفات واستخدام الكاميرا لكي يتمكن الأفراد من رؤية بعضهم البعض أثناء الدردشة وذلك عن طريق وجود بعض البرامج لتحقيق هذه الأغراض[3].

(١) ضحايا تجارة الجنس كثير: منهم من يعملون في مؤسسات تعرض خدمات الجنس التجاري، كبيوت الدعارة ونوادي العراة، والمؤسسات التي تنتج صورًا إباحية، وهذه المؤسسات تعمل من الباطن تحت مسمى: صالونات التدليك، خدمات المرافقة، مكتبات الكتب الإباحية، أستوديوهات عرض الأزياء، الحانات ونوادي العراة.

(٢) د. سمير سعدون مصطفى، ود. محمود خضر سلمان، ود. حسن كريم عبد الرحمن، الجريمة الإلكترونية أثرها وسبل مواجهتها، بدون دار نشر وتاريخ نشر، ص٣، أعمال مؤتمر أمن المعلومات وزارة الاتصالات والتكنولوجيا سوريا، http://www.moct.gov.sy

(٣) د. لعجال ذهبية، تحديات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التطور التكنولوجي، المحلل القانوني، المجلد (٢)، العدد (١)، ٢٠٢٠م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، ص٨١. ود. أحمد ريان، خدمات الإنترنت، الطبعة الرابعة، مكتبة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١م، ص٣٨.

وتوجد علاقة بين الاتجار بالأشخاص ونوع الجنس[1]: فهناك ارتباط بين معدل ارتكاب الاتجار بالأشخاص ونوع الجنس فيتعرض ضحايا الاتجار من الإناث أكثر من الأطفال والذكور، إذ يتعرضن للعديد من أنواع العنف الجنسي وأشكال مختلفة من الاتجار، وسواء أكان مصدر الاستغلال الذي يتعرضن له، العمل القسري والتسول القسري والعبودية المنزلية فضلًا عن ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري والزواج القسري، ووضعت المفوضية دليلًا على الإنترنت كجزء من تدريب شامل حول الوقاية من العنف والاستغلال الجنسي والقائم على نوع الجنس، ويستكشف الروابط بين الاتجار والتهريب والجنس والعنف الجنسي والتهجير القسري، ويشمل دراسات لحالات ويقدم توصيات بشأن كيفية التخفيف من المخاطر التي قد يتعرض لها أي رجل أو امرأة أو فتاة أو صبي ضحية الاتجار بسبب جنسه أو نتيجة لتجربة سابقة[2].

الصورة الثانية: العمل القسري عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

وهي تتمثل في أن يكون شخص تحت سيطرة شخص آخر، أي في وضع تبعية له ومجبر على تأدية خدمة لشخص آخر ولا تكون أمام

(1) https://www.unhcr.org/ar/what-we-do/protect-human-rights/asylum-and-migration/trafficking-

(٢) لمزيد من التفاصيل: https://www.unhcr.org/media/sgbv-prevention-and-response-training-package

الضحية بدائل وخيارات سوى تأدية ذلك العمل والذي قد يكون عبارة عن خدمات منزلية، أو خدمة مقابل دين ويمكن أن تكون أعمال السخرة جميع الأعمال والخدمات التي تفرض كرهاً وبالقوة وتحت التهديد أو العقاب، مع انعدام حرية الضحية وإجباره على أداء الخدمة(١).

فمع تطور التكنولوجيا وانتشار الفضاء الرقمي، لم يعد العمل مقتصرًا على أرض الواقع فقط، بل أصبح يشمل العمل عن بُعد عبر الإنترنت، بما في ذلك مواقع التواصل الاجتماعي، وتشمل هذه الأعمال مجالات مثل خدمة العملاء، التسويق، كتابة المحتوى، والتعليم عن بُعد، إلا أن هذا التطور صاحبه استغلال في بعض الحالات، حيث أصبح العمل القسري عبر الإنترنت شكلًا من أشكال الاتجار بالأشخاص، ومن صور ذلك فرض قيود صارمة على حرية الحركة، وإجبار الضحايا على الجلوس أمام شاشات الهواتف أو الحواسيب لساعات طويلة دون راحة، ويصل الأمر في بعض الحالات إلى الإكراه والإجبار على الاستمرار في العمل دون إتاحة خيار الاستقالة، مما يحوّلهم إلى ضحايا لعبودية حديثة تتجلى في سوء المعاملة الجسدية والنفسية، وأحيانًا الاستغلال الجنسي، رغم رفضهم لذلك، ومن صوره أيضًا: أنه بعدما يتم استلام العمل يفرض على العامل ظروف

(١) د. آمال بيدي، تقدير حجم المساعي الأمنية والوطنية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص٢٥٠.

قاسية مثل: الامتناع عن دفع الأجر لعدة شهور أو إجراء خصومات منه لأسباب واهية، هذه الانتهاكات تجعل من الضروري اتخاذ إجراءات حازمة لحماية العاملين عن بُعد وضمان حقوقهم في بيئة عمل عادلة وآمنة.

وتصف منظمة العمل الدولية[1] العمل القسري (أو السخرة) بأنه: «كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره»[2] ومن ثم يعد من قبيل السخرة كل عمل أو خدمة يُجبر الشخص عليها تحت

(١) تهتم منظمة العمل الدولية بخدمة العديد من القضايا في المجتمع الدولي والتي من أهمها: محاربة العمل القسري حيث تستمد طابعها الفريد وخصوصيتها من كونها المنظمة العالمية الوحيدة التي تهتم بالأطراف الثلاثة معاً من حكومات وعمال وأصحاب الأعمال. وهي تعمل على ترويج العدالة الاجتماعية ومكافحة البطالة وتنظيم العمل الحرفي والمهني وتمكين العمال من ظروف معيشية ومهنية أفضل في كافة أنحاء العالم، فضلاً عن أن قضايا عمل المرأة يعد بالنسبة لها إحدى الشواغل الرئيسية بحكم مسؤولياتها في هذا المجال.

International Labor Organization Experience in Implementation of Human Rights, Journal of international Law and economics, 1975, P.599.

(٢) المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠م الخاصة بالسخرة أو العمل الجبري، المعتمدة في ٢٨ يونيو ١٩٣٠م، ودخلت حيز التنفيذ في مايو ١٩٣٢م، وهو نفس المضمون الذي تضمنته المادة الثانية من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٠٥) بشأن إلغاء العمل الجبري، المعتمدة في ٢٥ يونيو ١٩٥٦م، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٧ يناير ١٩٥٩م.

التهديد بأي عقوبة (كحرمانه من أي حق أو ميزة مقررة له)، ولم يتطوع هذا الشخص للقيام به.

ففي أحد الأحكام أدانت المحكمة الجزائية في الدمام رجلاً بالاتجار بالأشخاص بعد ثبوت قيامه باستغلال ضعف طفل في التسول لصالحه وقررت المحكمة سجنه للحق العام مدة سنة وقد صادقت محكمة الاستئناف على الحكم، واستندت المحكمة في حكمها على المواد ١، ٢، ٣، ٤ من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وحظرت المادة الثانية من النظام على أي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه.[1]

فنظام السخرة أو العمل الجبري في مفهوم حقوق الإنسان كل عمل يفرض على الإنسان دون أن يكون لإرادته دخل في قبوله أو عدم الاستمرار فيه، ولا يهم أن يكون المرء الذي يقوم بهذا العمل يؤديه

(١) المحكمة الجزائية في الدمام، https://sabq.org/saudia/dcn9gk

نظير أجر أو بدونه، فطالما تخلف العنصر الإرادي في قبول القيام بالعمل أو الاستمرار فيه وجب اعتبار هذا العمل من قبيل السخرة(١).

وهناك العديد من المواثيق الدولية الأخرى التي اهتمت بتجريم العمل القسري وكل ما يشبهه من ممارسات تشبه الاسترقاق كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨م(٢) والذي ذكر في المادة الرابعة منه أنه:«لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهم»(٣).

وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٩٦٦م، حيث نص على أنه:

«أ- لا يجوز استرقاق أحد، ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق في كافة أشكالهما.

ب- لا يجوز استعباد أحد.

(١) لويس كافاريه، القانون الدولي العام، ١٩٦١م، ١/ ٤٥٥.

(٢) لا شك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان نواة لاتفاقيات وجهود عديدة نادت جميعها بإصلاح وضع المرأة، وضرورة توافر شروط حياة كريمة للمرأة وتحريرها من خلال إلغاء تجارة الرقيق بغض النظر عن اللون والأصل.
د. عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ص٦وما بعدها.

(٣) K.Das, some Reflections on implementing Human Rights,thirty year after the universal Declaration, Ramchan, the Hague Nijhoff, 1979, p.133

ج- لا يفرض على أحد ممارسة العمل بالقوة أو الجبر»[1].

وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان ينص على أنه: «يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق أو الاستعباد»[2].

ولا شك أن العمل عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد يتم في صورة عمل قسري، لأن مواقع التواصل الاجتماعي ليست أماكن عامة تستطيع السلطات المختصة في البلدان التفتيش عليها، ومن ثم فهم يعملون لساعات قد تمتد لليوم بأكمله دون أخذ ساعات راحة أو إجازات أسبوعية، ولا يستطيعون الشكوى، وهذا يساهم أيضاً في تعرضهم للاعتداءات الجنسية رغمًا عنهم وهذا يعد نوعاً من الاسترقاق فهم لا يملكون أنفسهم أو حريتهم في أي شيء.

ونصت المادة (٥) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١م على: «لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة».

(١) المادة الثامنة (ف أ/ ب/ ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦م.

(٢) المادة (١٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر من القمة العربية السادسة عشرة في تونس ٢٣ مايو ٢٠٠٤م.

وقد ذكر برتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال هذه الصورة بقوله: «يشمل الاستغلال كحد أدنى، السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد»[1].

وتنص المادة (٦) فقرة (٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م على: «لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، وفي البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، لا يجوز تفسير النص الحالي على نحو يجعله يمنع تنفيذ تلك العقوبة الصادرة عن محكمة مختصة، ومع ذلك لا يجوز للعمل الإلزامي أو الشغل الشاق أن يؤذي كرامة السجين أو قدراته الجسدية أو الفكرية».

الصورة الثالثة: الاتجار بالأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

قدمت منظمة رعاية الطفولة (اليونسيف) في تقريرها لسنة ٢٠٠٦م صورة قاتمة عن الجهود المبذولة لتحسين وضع الأطفال في العالم مؤكدة أن ١,٢ مليون طفل يتم الاتجار بهم سنويًا ورصدت المنظمة في تقريرها السنوي مجموعة من المشكلات التي يواجهها الأطفال، وبالأخص في الدول الأكثر فقرًا بدءًا من تعرضهم للاعتداءات الجنسية، ومرورًا ببيعهم كعبيد وانتهاءً بإرغامهم على الزواج المبكر، ويقول التقرير أن هناك نحو ٢٤٦ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين

(١) نص المادة الثالثة من البروتوكول السابق ذكره.

٥ ,١٧- ٢٠ سنة يمارسون أعمالًا في كل أنحاء العالم، وأن نحو ٧٠ ٪ من هؤلاء الأطفال بما يعادل ١٧١ مليون طفل يعملون في ظروف صعبة وخطرة مثل: المناجم والكيمياويات والزراعة، والملاحظ أن الاتجار بالأطفال مشكلة عالمية وليست متعلقة فقط بالدول النامية لأن الطلب على هؤلاء الأطفال غالبًا ما يأتي من الدول المتقدمة، حيث أن بعض الأسر الفقيرة تقوم ببيع أبنائها إلى شبكات دولية تعمل في تجارة الرقيق وهي أسواق يلجأ إليها بصورة كبيرة الأزواج الأثرياء من الدول المجاورة مثل: سنغافورة، لتعويض حرمانهم من الأطفال، كما قد يلجأ إليها آخرون للبحث عن عمالة جديدة في تجارة الجنس، فعمليات تهريب الأطفال قد انتشرت بشكل كبير وهناك شبكات متخصصة بعمليات الاتجار هذه.

ومما لا شك فيه أن للأطفال حقوقاً وواجبات وحالات استضعاف خاصة يجب أخذها في الاعتبار[1]، وتشير الإحصائيات العالمية إلى أن ٨٠٪ من الأطفال الذين يستخدمون البريد الإلكتروني يتلقون يوميًا رسائل بريد إلكتروني دعائية، خاصة خلال فترات العطلة عندما يقضون وقتًا أطول في تصفح الإنترنت.

وتكمن الخطورة في أن بعض هذه الرسائل تحتوي على محتوى غير ملائم لا ينبغي للأطفال الاطلاع عليه تحت أي ظرف، وتزداد المشكلة

(١) د. نوال طارق إبراهيم، جريمة الاتجار بالأشخاص، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ص٦٤.

تعقيدًا بسبب طبيعة الأطفال الفضولية، حيث إن معظمهم لا يتجاهلون هذه الرسائل بل يفتحونها بدافع الاستكشاف، مما قد يعرضهم لمحتوى غير مناسب أو حتى لعمليات احتيالية واستغلالية، والأكثر خطورة أن الكثير منهم لا يخبرون أهاليهم بهذه الرسائل، مما يجعلهم أكثر عرضة للمخاطر الإلكترونية دون وعي أو رقابة كافية[1]، لذلك، من الضروري تعزيز وعي الأطفال وأولياء الأمور حول هذه التهديدات، وتشجيع بيئة تواصل آمنة تمكن الأطفال من مشاركة أي مخاوف تتعلق بما يواجهونه عبر الإنترنت، بالإضافة إلى تعزيز استخدام برامج الحماية والمراقبة لضمان سلامتهم الرقمية.

ويعتبر الأطفال من أكثر الضحايا تضررًا نظرًا لحداثة سنهم وعدم إدراكهم الكافي لمعنى الاستغلال أو الاتجار، ويتم استهداف الأطفال المشردين أو الذين تنازل عنهم آبائهم أو قاموا ببيعهم إلى الغير[2].

وقد أثمرت جهود الاتحاد الأوروبي في ميلاد أولى المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية بالعاصمة المجرية بودابست عام ٢٠٠١م، حيث سعت هذه الاتفاقية إلى بناء سياسة جنائية مشتركة

(١) سمير سعدون، محمود خضر سلمان، حسن كريم عبد الرحمن، الجريمة الإلكترونية أثرها وسبل مواجهتها، بدون دار نشر، ص٣.

(٢) د. سلامي نادية، أ. فالق أسمهان، د. بن عمران إنصاف، مكافحة الاتجار الإلكتروني بالأشخاص، مرجع سابق ص٦. ود. عبد الوهاب قريب الله مصطفى، ٢٠١٦م، الاتجار بالبشر وعلاقته بغسل الأموال، مذكرة ماجستير في الدراسات الجنائية والأمنية، جامعة الرباط، ص٢٦-٢٧.

من أجل مكافحة الجرائم المعلوماتية في جميع أنحاء العالم من خلال تنسيق وانسجام التشريعات الوطنية مع بعضها، وقد وفرت الاتفاقية مزيداً من الحماية للأطفال ضد الجرائم التي ترتكب ضدهم، حيث نصت هذه الاتفاقية في المادة السابعة منها على تعزيز التدابير لحماية الأطفال بما في ذلك حمايتهم من الاستغلال الجنسي وذلك بتحديث أحكام النظام الجنائي بهدف تقييد استخدام أنظمة الكمبيوتر في ارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال بشكل أكثر فاعلية[1]، وكذلك عالجت اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م حماية الأطفال من أشكال الاستغلال الجنسي، بإيراد جملة التزامات وتعهدات على دول الأطراف، وأي تقصير من الدولة أو امتناعها عن اتخاذ ما ورد النص عليه من إجراءات أو تدابير يجعل من هذه الدولة مخالفة لأحكام الاتفاقية، ويرتب مسؤوليتها الدولية، ويعد تعسفاً من جانبها يهدر الحماية التي أقرتها الاتفاقية للأطفال[2]، وقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل، الطفل

(١) د. مزيتي فاتح، ود. دلاج محمد لخضر، حماية الأطفال من الاستغلال عبر شبكات التواصل الاجتماعي، بحث مقدم لمؤتمر انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الإنسان في السلامة الجسدية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، ص٧.

(٢) د. عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الإسلامي الجنائي، ص٤٤. ود. محمد سعيد الدقاق، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفولة، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص٩.

بأنه: أي إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب النظام المنطبق عليه[١].

وكذلك عرفته الفقرة (٤) من المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بأنه: الطفل هو من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ونصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (٢) على احترام حقوق كل طفل وضامنها وذلك دون أي نوع من أنواع التمييز: (اللوني، العرقي، الجنسي، الخ)، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب[٢]، وتضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين نظاماً عنه، وتتخذ -تحقيقاً لهذا الغرض- جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة[٣]، بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه نمواً طبيعياً متمتعاً بكافة حقوقه[٤].

ويقصد بتعبير طفل وفقًا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة

(١) المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل.
(٢) المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل، فقرة (١، ٢).
(٣) مادة (٣) فقرة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل.
(٤) المادة (٦) فقرة (١، ٢) من اتفاقية حقوق الطفل.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: بأنه يقصد بالطفل أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر[1].

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٣) منه على أن: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه»، وتنص المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً».

استعمال القوة أو التهديد بها أو غير ذلك من أشكال القسر: وهو من صور وسائل الإكراه، وذلك بأن يصدر عن الجاني فعل أو قول يصح وصفه بأنه تهديد بالقوة وهو عنصر نفسي أو استعمال للقوة وهو عنصر مادي أو اختطاف، ويعني أخذ الشخص بالقوة رغمًا عنه بدون وجه حق[2]، وتنص المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: «لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا».

الصورة الرابعة: الاتجار بالأعضاء البشرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

هذه الصورة تتحقق عندما يُستغل شخصٌ باستخدام القوة أو التهديد بها أو الإكراه أو غير ذلك لكي ينقل عضواً من أعضائه للغير جراء مقابل مادي، ويدخل في نقل العضو نقل جزء منه أو الأنسجة

(١) المادة (٣) فقرة (د) من البروتوكول.

(٢) د.حميد علي البناي، ود.عمار علي عبد قاسم، مكافحة الاتجار بالبشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي مرجع سابق، ص١٥.

أو الخلايا، فكل هذا يدخل في الاتجار بالأشخاص مادام أن رضاءه غير صحيح، وتم بمقابل، وقد استخدم برتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص للتعبير عن هذه الصورة من الاتجار مصطلح «نزع الأعضاء».

ونزع الأعضاء في جرائم الاتجار بالأشخاص هي: عملية استئصال العضو من الضحايا رغمًا عن إرادتهم الحرة، وقد عرفه عادل ماجد ومركز مراقبة جرائم الاتجار بالأشخاص في شرطة دبي بأنه: استئصال الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوفى بطريقة غير مشروعة، وذلك بغض النظر عن الغرض من استغلالها سواء كان بيعها أو زرعها في جسم آخر ولا يتضمن الإجراءات الطبية المشروعة التي تم الحصول على الموافقة اللازمة لإجرائها[1].

وترتكب جريمة نزع الأعضاء عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق استدراج الضحية من خلال هذه المواقع إلى أرض الواقع ثم ارتكاب الجريمة.

وتعرف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها: قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضا منهم بالتحايل أو الإكراه أو حتى برضائهم، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها

(١) المرجع السابق، ص١٨.

كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية[1]، وتنص المادة الثانية من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٠) على ما يلي: «يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه، أو تهديده، أو الاحتيال عليه، أو خداعه، أو خطفه، أو استغلال الوظيفة، أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاءه مبالغ مالية، أو مزايا، أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل، أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه».

وتنص المادة (١٢) بخصوص انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار فيها من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على: «تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية، أو الاتجار فيها، أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو

(١) د. أونيسي ليندة، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل المخطوف، مؤتمر انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الإنسان في السلامة الجسدية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، ص١١١. ود. ياسين جبيري، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، الجامعة الجديدة للنشر، مصر ٢٠١٥م، ص٢٦.

التغرير، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة».

وعبر المشرع المصري عنها بمصطلح استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها حيث نص على أنه:«يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما... مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها»[1].

ويجب التفرقة في هذا الشأن بين نقل الأعضاء على سبيل التبرع من جهة، وبين نزع الأعضاء بمقابل مادي من جهة أخرى، ففي الحالة الأولى يختلف الحكم من حيث التجريم وعدمه حسب التشريع الداخلي لكل دولة وهذا ليس داخلاً في هذه الدراسة، أما الذي يعنينا فهو الحالة الثانية والتي تتعلق بنزع الأعضاء البشرية وهذا غير مشروع لأنه يتم بمقابل مادي تستغل فيه حاجة الشخص

(١) المادة الثانية من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد (١٨) مكرر، والصادر في ٩ مايو سنة ٢٠١٠م.

إلى المال- للدرجة التي يصل فيها لبيع أجزاء جسمه -وهذا يعد نوعاً من الاتجار بالأشخاص.

ومن ثم فالاتجار بالأعضاء والخلايا والأنسجة البشرية، بيعاً أو شراءً، غير شرعي. وقد انتشرت تلك التجارة في السنوات العشر الماضية بسبب القيمة السوقية الجذابة للكسب من الأجزاء القابلة للتبديل كالعظم وصمامات القلب والجلد والمقدرة بنحو ٢٣٠٠٠٠ دولار أمريكي، والاتجار يتحقق سواء تم النزع بدون موافقة الضحية حيث يتم استغلالها، أو أن يكون هناك متبرعون لما يسمى ببنوك الأنسجة وذلك لحالات الحريق والحالات الحرجة وغير ذلك من الحالات الإنسانية الملحة ويتم سرقة هذه البنوك من قبل المسؤولين عنها وتهريب الخلايا البشرية والأنسجة ومنتجاتها حيث تتم التجارة في محتويات هذه البنوك، وهذا كله يعد من قبيل الممارسات الاحتيالية أو اللاأخلاقية[١].

وقد ساعد على رواج هذه التجارة وسائل التواصل الاجتماعي، فهناك صفحات تدار خصيصاً لهذا الغرض، من خلال طلب شراء

(١) Trafficking in organs tissues and cells and trafficking in human beings for the purpose of the removal of organs. Strasbourg: Council of Europe; 2009.

http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/trafficking/Docs/News/OrganTrafficking_study[accessed October 2010.

منظمة الصحة العالمية. http://www.who.int/bulletin/volumes

الأعضاء بمبالغ باهظة، مستغلين حاجة الناس إلى المال، بل وهنا تنشط مافيا سرقة الأعضاء البشرية في المستشفيات وخاصة من الأموات وبغير علم ذويهم، بل أيضاً ينشط خطف الأطفال والشباب وقتلهم وسرقة أعضائهم للاتجار بها والتخلص منهم بإلقائهم في أماكن مهجورة.

الصورة الخامسة: التسول عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

يقصد بالتسول عبر مواقع التواصل الاجتماعي الاستجداء من الغير للحصول على المال عبر مواقع التواصل الاجتماعي[1]، وهذه الصورة بدأت تنتشر بشكل كبير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كأن يقوم شخص بإرسال رسائل لآخرين يطلب فيها بعض الأموال تحت تبرير حاجته إليها، لتوفير الطعام أو العلاج أو النفقة على الأسرة.

وقد واجهت المملكة تحديات كبيرة في مجال الاتجار بالأشخاص خلال العقود الأخيرة[2]، من خلال تطبيق قوانين صارمة، وتوفير الدعم للضحايا، وتعزيز التعاون الدولي، وعلى الرغم من التقدم المحرز في مكافحة تلك الجريمة، إلا أنها تستدعي المزيد من الجهود

(١) د. حميد علي البناي، ود. عمار علي عبد قاسم، مكافحة الاتجار بالبشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص١٨ وما بعدها.

(٢) Abdulatif Abdullah S Alkharji, The kingdom of Saudi Arabia`s Kafala System concerning Migrant Domestic Workers and its Impact on the Fight against Human Trafficking, Karim Tahir, the kafala system in Saudi Arabia as a form of modern slavery (MSc in Globalization and Sustainable Development, Norwegian University of Science and Technology 2019).

المستمرة لتطوير الأنظمة التقنية والوعي المجتمعي لمكافحتها بشكل فعال.

وفي تقريرها لعام ٢٠٢٠م المقدم إلى لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، أوضحت المملكة العربية السعودية أنها حققت تقدمًا كبيرًا من خلال تنفيذ سلسلة من الإصلاحات لحماية حقوق الإنسان، بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية(١).

ونصت المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي على: «يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بهما معاً»، وتشدد العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام في الحالات التالية(٢):

- إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة.

(١) UN Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW), 'Information received from Saudi Arabia on the follow-up to the concluding observations on its combined third and fourth periodic reports*'(28 May 2020) UN Doc CEDAW/C/SAU/FCO/3-4 paras 4; See also UN Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW), 'Consideration of reports submitted by States parties under Article 18 of the Convention' (30 September 2016) UN Doc CEDAW/C/SAU/3-4 para 150

(٢) المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي.

- إذا ارتكبت ضد امرأة، أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

- إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجني عليه طفلاً.

- إذا استعمل مرتكبها سلاحاً، أو هدد باستعماله.

- إذا كان مرتكبها زوجاً للمجني عليه، أو أحد أصوله، أو فروعه، أو وليه، أو كانت له سلطة عليه.

- إذا كان مرتكبها موظفاً من موظفي إنفاذ الأنظمة.

- إذا كان مرتكبها أكثر من شخص.

- إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية.

- إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة.

كما نصت المادة التاسعة على أنع يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات، أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، أو بهما معاً؛ كل من حاز أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو أخفاها، أو صرفها، أو أخفى شخصاً (أو أكثر) من الذين اشتركوا فيها، بقصد معاونته على الفرار من العدالة مع علمه بذلك، أو أسهم في إخفاء معالم الجريمة. ويجوز للمحكمة المختصة إعفاء المتهم من العقوبة المتعلقة بإخفاء الأشخاص إذا كان المخفي زوجًا للمخفي أو أحد أصوله أو فروعه.

المطلب الخامس: مكافحة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي:

جهود المملكة في مكافحة الإتجار بالبشر:

وقد أظهرت المملكة العربية السعودية جهوداً متزايدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في السنوات الأخيرة، ومع ذلك فإنها تصنف ضمن الفئة (٢) في القدرة على مكافحة الاتجار بالأشخاص حيث لم تستوفِ المعايير الخاصة بالقضاء على الاتجار بشكل كامل، وشملت هذه الجهود مواصلة التحقيق مع المتاجرين ومقاضاتهم وإدانتهم، وزيادة التدريب على بروتوكولات الفحص في مراكز الاحتجاز والمناطق الحدودية لتحسين القدرة على تحديد الضحايا بين المهاجرين المستضعفين، كما قامت بتحديث إرشادات تحديد الضحايا في آلية الإحالة الوطنية لضمان قدرة المستجيبين الأوائل على توفير الرعاية المستهدفة والمتخصصة للضحايا بسرعة، وقامت بتجربة برنامج لإزالة قدرة صاحب العمل على تقديم اتهامات «الفرار» ضد عمال القطاع الخاص، والتي كانت تُستخدم سابقاً كإجراءٍ انتقامي لتقييد تحركات العمال أو الحد من قدرتهم على ممارسة حقوقهم.

وفقاً لنظام مكافحة الاتجار بالأشخاص المادة (٢) التي تنص على أن: «يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له

سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه».

وتواصل المملكة جهودها لمكافحة تلك الجريمة من خلال دراسة فرض عقوبات مناسبة على المتاجرين المُدانين، بحيث تتضمن تلك العقوبات أحكاماً بالسجن لفترات طويلة، فضلاً عن بحث إضفاء مزيد من الحماية على عاملات المنازل التي تفتقر تدابير الحماية الكافية في نظام العمل وتكون مساوية لتلك الممنوحة لعمال القطاع الخاص الآخرين، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء ملاجئ للضحايا الآخرين من الذكور والإناث كما هو الحال مع عاملات المنازل. وضرورة الفحص باستمرار للفئات المستضعفة من السكان بحثاً عن مؤشرات الاتجار، الأمر الذي ربما أدى إلى معاقبة بعض الضحايا على أفعال غير نظامية ارتُكبت كنتيجة مباشرة للاتجار بهم، مثل مخالفات الهجرة أو ممارسة أفعالاً مخالفة للآداب العامة[1].

بناء على ما سبق فقد أصبح من الضروري دراسة وتوضيح جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة هذه الجريمة، حيث تبنى نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص آليات صارمة لمكافحة هذا النوع من

(١) تقرير مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٢٣م، المملكة العربية السعودية.

https://sa.usembassy.gov/ar/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-

الجرائم، معتمداً على الشريعة الإسلامية كأساس للتشريعات، ومتكاملاً مع الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة هذه الجرائم العابرة للحدود، وفي ظل هذا السياق سيتم التركيز في دراسة هذه الجريمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في ضوء النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، وذلك لفهم أبعادها واستكشاف الآليات والوسائل النظامية التي يمكن أن تسهم في الحد منها، وتعزيز حماية الأفراد من مخاطرها المتزايدة.

وتكشف الأحكام القضائية في المملكة عن حزم القضاء في التعامل مع جرائم الاتجار بالأشخاص وعدم التهاون مع كل من تسول له نفسه القيام بهذا العمل المجرم وفق أحكام الشريعة والنظام الداخلي والدولي وتطبيق العقوبات الواردة في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص وبما يتناسب مع طبيعة كل جريمة، حيث يعاقب من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معاً، على أن تشدد العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام في الحالات التالية: إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة، أو إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة[1].

ومن الحالات الموجبة لتشديد العقوبة في النظام إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجني عليه طفلاً، أو إذا

(١) https://sabq.org/saudia/dcn9gk

استعمل مرتكبها سلاحاً، أو هدد باستعماله، أو إذا كان مرتكبها زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سلطة عليه، أو إذا كان مرتكبها موظفاً من موظفي إنفاذ الأنظمة، أو إذا كان مرتكبها أكثر من شخص، إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية، إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة، وقد نظرت المحاكم العديد من القضايا المصنفة من ضمن جرائم الاتجار بالأشخاص، وصدرت فيها أحكام تتناسب مع الجريمة المرتكبة.

ففي أحد الأحكام أدانت المحكمة الجزائية في الدمام رجلاً بالاتجار بالأشخاص بعد ثبوت قيامه باستغلال ضعف طفل في التسول لصالحه وقررت المحكمة سجنه للحق العام مدة سنة، وقد صادقت محكمة الاستئناف على الحكم، واستندت المحكمة في حكمها على المواد ١، ٢، ٣، ٤ من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وحظرت المادة الثانية من النظام على أي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه[1].

(١) https://sabq.org/saudia/dcn9gk

وأكد المتحدث الرسمي لوزارة العدل الشيخ محمد المطلق أن المجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيس المجلس الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني أصدر قراراً يقضي باقتصار توزيع الدعاوى الناشئة عن تطبيق نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص على دائرة أو أكثر من الدوائر الجزائية المشتركة بالمحكمة المختصة من محاكم الدرجة الأولى أو محاكم الاستئناف، وأكد أن هذا القرار يأتي في سياق عناية القضاء بحقوق الإنسان والحرص على أن يحظى نظر مثل هذه القضايا بمزيد من العناية والتخصيص، لضمان تحقيق العدل بأيسر وأسرع الطرق بأداء قضائي سريع وأحكام قضائية سليمة ومتناسقة مع الاتفاقيات الدولية[1].

كما أن نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص يحظر كل شكل من أشكال الاتجار بالبشر لاسيما من استغل سلطة له على آخر، بما في ذلك استغلال ضعفه أو الاعتداء عليه أو إيذائه بأي شكل من أشكال الإيذاء، كما أوضح أن القضاء السعودي يحفظ حقوق الإنسان ويصونها، وهناك الكثير من القوانين السعودية التي تنص على ذلك وتترجم المبادئ السامية لحقوق الإنسان، أعلاها النظام الأساسي للحكم الذي نص في أحد مواده بأن تحمي الدولة حقوق الإنسان، كما أن الأنظمة الإجرائية الحاكمة للترافع في القضاء زاخرة بالنص على حقوق أطراف القضية في سائر مراحلها.

(١) المرجع السابق.

وتكشف جميع الوزارات المعنية جهودها في مكافحة تلك الجريمة فوزارة العدل تعد عضواً في لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص المشكلة في هيئة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة الإعلام، وهيئة حقوق الإنسان، حيث تختص هذه اللجنة بمتابعة قضايا وأوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص، كما تواصل المملكة جهودها من خلال استخدام وحدة مكافحة الاتجار المتخصصة داخل مكتب النائب العام، ويتم تدريب العاملين في مراكز الشرطة داخل وزارة الداخلية مع قضايا الاتجار والقضايا المتعلقة بها من خلال دوائر حقوق الإنسان المعنيّة.

ويرأس القضايا قضاة متخصصون في جميع مستويات المحاكم في جميع أنحاء البلاد. وحققت المملكة في ٤٧٠ قضية اتجار محتملة، شملت ٥١٦ متاجراً. من بين ٥١٦ شخصاً تم التحقيق معهم، كان ١١ منهم متورطين في تجارة الجنس، و٣٦٧ في العمل القسري، و١٣٨ في التسول القسري و«الممارسات الشبيهة بالرق»؛ وتمت مقارنة ذلك بـ ٣٤٦ حالة في عام ٢٠٢١م و٧٧٥ حالة في عام ٢٠٢٠م. وتم محاكمة ١٠٠ شخصاً في ٨٣ قضية، مقارنة بمحاكمة ٩٠ فرداً في ٦٤ قضية. ومن بين ١٠٠ شخص خضعوا للمحاكمة، حوكم ٦٠ بتهمة العمل القسري، و٢٤ بالتسول القسري و«الممارسات الشبيهة بالرق»، و١٦ بتهمة الاتجار بالجنس. ومن بين الذين حوكموا، أدانت المحاكم ٦٠ متاجراً بموجب

قانون ٢٠٠٩م، مقارنة بإدانة ٦٤ متاجراً في ٢٠٢١م و٦٢ متاجراً في ٢٠٢٠م. برّأت المحاكم ٤٤ متاجراً في ٣٠ قضية، مقارنة بـ ٢٦ من المتاجرين في ١٥ قضية في عام ٢٠٢١م. من بين ٦٠ متاجراً مدانين، كانت هناك ٣١ إدانة بالاتجار بالجنس، و٢٤ بتهمة الاتجار بالعمالة، وخمسة بتهمة التسول القسري و«الممارسات الشبيهة بالرق»[١].

وحكم القضاة على معظم المتاجرين المدانين بالسجن لمدد تتراوح بين شهر واحد و١٥ سنة. وعلى الرغم من أن بعض المتاجرين فرضت عليهم غرامات بالإضافة إلى السجن، فقد حُكم على أحد المتاجرين الأجانب بغرامة قدرها ٣,٠٠٠ ريال سعودي (٨٠٠ دولار أمريكي) فقط. بينما لم تبلغ الحكومة عن جنسية جميع المتاجرين، فإن طول العقوبات كان ثابتاً بغض النظر عن الجنسية؛ ومن بين جميع المتاجرين المُدانين، تلقّى ٥٤ بالمائة منهم حكماً بالسجن لمدة عام واحد أو أكثر. وعلى نحوٍ منفصل، ففي إحدى قضايا العبودية المنزلية خلال العام، أدانت الحكومة مواطناً سعودياً لإجباره عاملة منزلية على العمل لمدة ١٢ عاماً بلا أجر، ودون الحصول على تصريح إقامة لها، ولرفضه تجديد جواز سفرها؛ حُكم على المُتجِر بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها ١٠,٠٠٠ ريال سعودي (٢,٦٧٠ دولار أمريكي). تقوض مثل

(١) تقرير مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٢٣م، المملكة العربية السعودية.

https://sa.usembassy.gov/ar/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-

هـذه الأحـكام المخففـة الجهـود المبذولـة لمحاسـبة المتاجريـن بالبـشر، وتُضعف الردع، وتزيد من مخاوف الأمن والسلامة المحتملة للضحايا[1].

(١) المرجع السابق.

المبحث الثاني
مكافحة الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الدولي

أصبحت جريمة الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي جريمة تُمتهن وتُنتهك فيها حقوق الإنسان، وفي ظل انتشار تلك الجريمة على نطاق عالمي باتت تُهدد استقرار المجتمعات وسيادة القانون فحظي هذا الموضوع باهتمام بالغ على المستوى الدولي، فدعت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية إلى تكاتف المجتمع الدولي لمكافحة تلك الجريمة التي تعد صورة من صور العبودية المستحدثة.

والاتفاقيات الدولية تلعب دورًا حيويًا في مكافحة الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي من خلال وضع إطار قانوني شامل يضمن التعاون بين الدول، وتطوير أساليب مكافحة فعالة، وتنسيق الجهود الدولية لملاحقة المجرمين وتقديم الدعم للضحايا[1].

ولذلك سعت الأمم المتحدة للتعاون بين الدول الأعضاء لتنفيذ القانون، ووضع المعايير القانونية والاتفاقيات الملزمة، بما في ذلك

(١) د. لعجال ذهبية، تحديات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التطور التكنولوجي، المحلل القانوني، المجلد (٢)، العدد (١)، ٢٠٢٠م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، ص٨٨.
اتفاقية مناهضة التعذيب، اعتمدتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم (٤٦/ ٣٩) المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م دخلت حيز التنفيذ في ٢٦ يونيو ١٩٨٧م.

استخدام الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي في عمليات الاستغلال. لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المرتكبة باستخدام التكنولوجيا، ومع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي، ونظراً لشدة خطورة جريمة الاتجار بالأشخاص وتأثيرها السلبي على حياة النساء والأطفال وانتهاك حقوق الإنسان فإنها تستدعي تكافل الجهود الدولية والوطنية بما في ذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية وتحديث التقنيات والاستراتيجيات بما يتناسب مع مكافحة هذه الظاهرة(١).

وبناءً على ذلك أقر المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات، كونها تمس بحق الإنسان في أن يعيش حياة كريمة وآمنة، فالمشكلة في هذه الجريمة أنها تعدت حدود المكان ومست كل حقوق الإنسان والإنسانية وعليه حاولت كل أشخاص المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية وإقليمية بذل قصارى جهدها من أجل الحد ومكافحة هذه الجريمة، وبما أن الأمم المتحدة هيئة تعنى بحقوق الإنسان وتعمل على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان كان لها مساهمات كبيرة في هذا الموضوع(٢).

ولذا نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥١م على: أنه لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو لمعاملة أو

(١) المادة (٢٧) فقرة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب.

(٢) آمال بيدي، تقدير حجم المساعي الأممية والوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٦)، العدد (٢)، ص٢.

عقوبة تهين كرامته[1]، فتنص هذه المادة على مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان، وهو حظر التعذيب والمعاملة المهينة للكرامة الإنسانية، وعند ربط هذا المبدأ بالاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي، نجد أن الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت يشمل استغلال الأفراد بطرق متعددة مثل: الاستغلال الجنسي، العمل القسري، التسول القسري، ويتم ذلك غالباً من خلال الخداع أو الإكراه أو التهديد.

ففي هذه الحالات يتعرض الضحايا لممارسات مهينة تحط من كرامتهم، مثل: الابتزاز، الإساءة الجسدية أو النفسية، وسوء المعاملة الذي يرقى إلى مستوى التعذيب النفسي، فمن خلال مواقع التواصل الاجتماعي، يستخدم المجرمون أساليب مثل: الإغراء بالوظائف الوهمية، أو العلاقات العاطفية المزيفة، أو استغلال الصور والمعلومات الشخصية للابتزاز، مما يجعل الضحايا خاضعين للسيطرة والاستغلال، وكل هذه الممارسات تتعارض مع المبدأ الذي ينص على عدم جواز تعريض أي شخص لمعاملة مهينة، مما يستوجب تجريم هذه الأفعال وفرض عقوبات مشددة على مرتكبيها.

وجاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١م: «أن كل إنسان له حرمته وله الحق في احترام حياته وسلامته الجسدية والنفسية، ولا يجوز لأي أحد حرمانه من هذه الحقوق تعسفًا»[2]،

(١) المادة (٣) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥١م.
(٢) المادة (٤) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١م.

وضحايا الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي غالباً ما يحرمون من هذه الحقوق من خلال الاستغلال القسري، الابتزاز، التهديد، فاستدراج الضحايا ثم ممارسة الإكراه النفسي والجسدي ينتهك حقوقهم الأساسية في الأمان والسلامة.

ونصت المادة الثانية من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في ٥/ ٨/ ١٩٩٠م على أن:

أ- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضٍ شرعي.

ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

وهذا يؤكد على قدسية الحياة البشرية وضرورة حمايتها من أي اعتداء، وهو ما يتماشى مع محاربة الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فالبند (أ) يشدد على أن الحياة حق مكفول لكل إنسان، ويجب على الدول والمجتمعات حمايته، وهذا ما لا يتحقق في جرائم الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت حيث يتم تهديد الضحايا بالقتل أو الأذى الجسدي لإجبارهم على الامتثال، مما يعد اعتداءً واضحاً على هذا الحق،

والبند (ب) يحظر أي وسائل تؤدي إلى إفناء الوجود البشري، وهو ما قد يحدث من خلال الاستغلال القاسي للضحايا، مما يعرضهم لأمراض، أو اضطرابات نفسية، أو حتى الموت نتيجة سوء المعاملة أو الإهمال، والبند (ج) يفرض الإسلام واجب المحافظة على استمرار الحياة البشرية، بينما نجد أن جرائم الاتجار بالأشخاص تدمر حياة الضحايا نفسياً وجسدياً، مما يتنافى تماماً مع هذا الواجب الشرعي.

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

الاتفاقيات الدولية تلعب دورًا محوريًا في مكافحة الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال تعزيز التعاون بين الدول، وتطوير التشريعات وقوانين الإنترنت لمكافحة الاستغلال، والعمل على تشجيع شركات التقنية على تحمل مسؤولياتها في الإبلاغ والمراقبة، كما تسهم في حماية الضحايا من خلال توفير الدعم اللازم وتعزيز التوعية المجتمعية حول المخاطر المرتبطة بهذه الجريمة.

ووضح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال ديباجته على وجوب احترام حقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وأكد على وجوب أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، وذلك حفاظاً على احترام تلك الحقوق[1].

(١) ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الموقع في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م.

وأهم ما جاء في هذا الإعلان ما نصت عليه المواد التالية:

فالمادة الأولى: نصت على أن الناس أحرار ومتساوون في الكرامة: «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء»، وهي قاعدة حقوقية عامة تؤكد على الحرية وحق الكرامة المضمون في هذا الإعلان.

أما المادة الرابعة: فقد حرمت الاسترقاق والاستعباد والرق على أي إنسان، «لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما»، ليحرم التعذيب والمعاملة والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية التي تمس الكرامة، «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة»، وكل ذلك يتضمن الإشارة إلى جريمة الاتجار بالأشخاص[1].

وأيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: يهتم بحقوق الإنسان عامة ويخص في نص المادة السادسة: حق الحياة المكفول لكل إنسان وأن القانون من يحمي ذلك[2].

أما نص المادة السابعة منه: فهي تشير إلى تجريم جريمة الاتجار بالأشخاص حينما يمس الإنسان في كرامته عن طريق التعذيب

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وهو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م، يتكون من ٣٠ مادة تتضمن الحقوق المكفولة لجميع الناس وهو من الشرعية الدولية.

(٢) انظر: المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار ٢٢٠٠ ألف (أ.ن.٢١) المؤرخ في ١٦ديسمبر ١٩٦٦م وتم نفاذه في ٢٣ مارس ١٩٧٦م.

والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية، حيث نصت: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر»[١].

ونصت أيضاً المادة الثامنة: على عدم استرقاق أي أحد، وتحظر الرق والاتجار به بجميع صورهما، ولا يجوز إخضاع أي أحد للعبودية المتمثلة في عدم إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، باستثناء العقوبات والأعمال التي يجيزها القانون كعقوبة السجن والأعمال الشاقة وأعمال الخدمة العسكرية أو خدمات أعمال الطوارئ[٢].

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: صدر هذا العهد في ١٦ ديسمبر١٩٦٦م وهو وثيقة دولية تخص حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣].

وأكدت المادة العاشرة منه: على العناية بالأسرة لكونها الركيزة الأساسية في المجتمع التي تعنى بتربية الأولاد، وأفرد هذا العهد حماية خاصة للأمهات حين وضع الحمل وقبله وبعده وإعطائهم إجازة الأمومة، ثم خص الأطفال والمراهقين بالحماية من الاستغلال الاقتصادي

(١) المادة السابقة من نفس العهد السالف الذكر.
(٢) المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م.
(٣) وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والاجتماعي وأن القانون يكفل ذلك[1]، فسعت الأمم المتحدة جاهدة في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك من خلال تجنيد أجهزتها الرئيسة ومختلف الأجهزة ذات الصلة بها بهدف مكافحة الجريمة والتأكيد على خطورتها وأبعادها وآثارها المتعددة، فنددت في الكثير من المرات على أن هذه الجريمة في تزايد وتجاوز للحدود.

ونصت المادة (١٢) من هذا العهد على أن:

- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً.

ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

(١) انظر المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٣١٧ (د.٤) في ٣ ديسمبر ١٩٤٩م وتم نفاذها في ١٩٥١م.

د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

ونصت المادة الخامسة عشرة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي على:

تتخذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق، أو المحاكمة في شأن المجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص:

- إعلام المجني عليه بحقوقه النظامية بلغة يفهمها.

- إتاحة الفرصة له لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية اتجار بالأشخاص، وكذلك وضعه النظامي والجسدي والنفسي والاجتماعي.

- عرضه على الطبيب المختص إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية، أو نفسية، أو إذا طلب ذلك.

- إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية، أو النفسية، أو الاجتماعية إذا تبين أن حالته الطبية، أو النفسية، أو العمرية تستدعي ذلك.

- إيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان في حاجة إلى مأوى.

- توفير الحماية الأمنية له إذا استلزم الأمر ذلك.

- إذا كان المجني عليه، أجنبياً وكانت هناك ضرورة لبقائه في المملكة، أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق، أو المحاكمة، فللادعاء العام أو المحكمة المختصة تقدير ذلك.

أولاً: إعلان منظمة العمل الدولية للحقوق الأساسية في العمل:

هو وثيقة تبنتها منظمة العمل الدولية (ILO) في عام ١٩٩٨م، وتهدف إلى تعزيز حقوق العمل الأساسية والحماية الاجتماعية لجميع العمال في العالم، بغض النظر عن بلدهم أو وضعهم المهني.

ويُركز الإعلان على حقوق أساسية يجب أن تحترمها جميع البلدان الأعضاء في منظمة العمل الدولية، ومنها:

منع العمل القسري: يلتزم الإعلان بمنع العمل القسري بكافة أشكاله، ويشمل العمل الذي يتم تحت التهديد بالعنف أو الجزاء، بالإضافة إلى العمل غير الطوعي الذي يُفرض على الأفراد تحت ظروف غير قانونية.

وكذلك منع عمل الأطفال: تحت سن معينة في أي نوع من الأعمال، ويشجع الدول على اتخاذ تدابير لمنع الاستغلال العملي للأطفال.

وعدم التمييز في العمل: بسبب العرق، الجنس، الدين، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز.

وفي ١١ يونيو ٢٠٢٢م، أدخل مؤتمر العمل الدولي تعديلاً على نص الإعلان إذ أضاف إليه مبدأ وحقاً خامساً يتمثل في توفير بيئة عمل آمنة وصحية[١].

إلى جانب منظمة العمل الدولية (ILO)، هناك عدة منظمات أخرى تلعب دورًا في تعزيز حقوق العمال وحمايتهم على مستوى عالمي:

(١) إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته.

وفقًا لأحدث تقرير قدمته المملكة العربية السعودية إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري (CERD) عام ٢٠٢٣م، بالإضافة إلى تقارير أخرى قُدمت إلى لجان حقوق الإنسان، لا تزال فئة العمالة المهاجرة هي المجموعة الأكثر عرضة لخطر الاتجار بالأشخاص، وينطبق ذلك بشكل خاص على العاملات المنزليات نظرًا لعزلتهن داخل المنازل الخاصة، مما يجعلهن أكثر عرضة للاستغلال وسوء المعاملة من قبل أصحاب العمل[١].

(١) UN Committee on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, 'Combined tenth and eleventh periodic reports submitted by Saudi Arabia under Article 9 of the Convention due in 2020' (27 February 2023) UN Doc CERD/C/SAU/10-11.

see also UN Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW), 'Consideration of reports submitted by States parties under Article 18 of the Convention' (30 September 2016) UN Doc CEDAW/C/SAU/3-4 para 27; see also UN Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW), 'Consideration of reports submitted by States parties under article 18 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women' (09 November 2017) UN Doc CEDAW/C/SAU/Q/3-4/Add.1 paras 79-80.

See also UN Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD), 'Concluding observations on the combined fourth to ninth periodic reports of Saudi Arabia' (08 June 2018) UN Doc CERD/C/SAU/CO/4-9 paras 19 and 20.

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م:

تعرف هذه الاتفاقية باليرمو، نسبة إلى المدينة الإيطالية التي تم توقيعها فيها، وهي اتفاقية دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠م.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الجرائم المنظمة التي تتعدى الحدود الوطنية، وتُعد أداة أساسية في التصدي للجريمة العابرة للحدود مثل الاتجار بالأشخاص، تهريب المهاجرين، الفساد، غسل الأموال، والمخدرات.

وهذه بعض الأهداف الرئيسية للاتفاقية وهي:

مكافحة الجرائم المنظمة عبر الحدود: تُعنى الاتفاقية بالجرائم التي تتجاوز حدود دولة واحدة، مثل التهريب، الاتجار بالأشخاص، غسل الأموال، وغيرها من الأنشطة التي غالبًا ما تتطلب تنسيقًا دوليًا لمكافحتها.

تعزيز التعاون بين الدول: الاتفاقية تعزز التعاون بين الحكومات الوطنية من خلال تبادل المعلومات، التدريب المشترك، وتنسيق الأنشطة المشتركة لمكافحة الجرائم المنظمة.

تحسين القدرة على التحقيق والملاحقة القضائية: تُشجع الدول على تحسين قدراتها في مجال التحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية المتعلقة بالجرائم العابرة للحدود.

توفير الحماية للضحايا: تُعد الاتفاقية من بين الوثائق التي تركز على توفير الحماية للضحايا، وخاصة ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتهدف إلى ضمان العدالة للضحايا من خلال توفير حماية قانونية وشبكات دعم(١).

بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م:

هو خطوة رئيسة نحو مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص على مستوى عالمي. من خلال تحديد الإجراءات القانونية للتجريم والملاحقة، تعزيز التعاون بين الدول، وتوفير الحماية والدعم للضحايا، يسعى البروتوكول إلى تقليل نطاق هذه الجريمة والتصدي لها بشكل فعال. ويساهم البروتوكول في تحسين الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ويساهم في توفير بيئة آمنة للنساء والأطفال حول العالم(٢).

أهداف هذا البروتوكول(٣):

- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.
(٢) ديباجة البروتوكول.
(٣) المادة (٢) من البروتوكول.

- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.

- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

وهناك خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ٢٠١٠م[١]، والتي تقوم على محاور أربعة رئيسة هي: المنع، والحماية، والملاحقة القضائية والشراكة. يجمع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة معلومات عما يقرب من ٢٢٥ ألفاً من ضحايا الاتجار بالأشخاص الذي كشفت عنه التحقيقات في جميع أنحاء العالم.

ثالثاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢]:

هي خطوة مهمة نحو تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول العربية لمكافحة الأنشطة الإجرامية التي تتجاوز الحدود الوطنية، من خلال تعزيز التعاون الأمني والقضائي وتوفير حماية للضحايا، تُعتبر هذه الاتفاقية أداة أساسية لمكافحة الجرائم المنظمة، مثل الاتجار بالأشخاص، التهريب، الإرهاب، والجرائم الإلكترونية في منطقة الدول العربية.

(١) تمت الموافقة على هذه الخطة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (٦٤/ ٢٩٣) وتاريخ ٣٠/ ٦/ ٢٠١٠م.

(٢) تم التوقيع على هذه الاتفاقية بمحافظة القاهرة بجمهورية مصر العربية في ٢١/ ١٢/ ٢٠١٠م، ودخلت حيز النفاذ في ٥/ ١٠/ ٢٠١٣م.

وتهدف تعزيز التعاون بين الدول العربية في مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، والتي تهدد الأمن والاستقرار الإقليمي. وتهدف الاتفاقية إلى وضع إطار قانوني يحدد كيفية التعامل مع هذه الجرائم من خلال التعاون الدولي، وتبادل المعلومات، وتنفيذ استراتيجيات مشتركة للتصدي للأنشطة الإجرامية التي تتجاوز الحدود الوطنية.

والهدف الأساسي من الاتفاقية هو تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول العربية لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية. **ومن أبرز أهدافها:**

- **مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود:** تهدف الاتفاقية إلى وضع آليات قانونية وفنية للتعاون بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم التي تشمل تهريب المخدرات، الفساد، الجرائم الإلكترونية، التهريب، الاتجار بالأشخاص، وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي تتعدى الحدود الوطنية.

- **تعزيز التعاون بين الدول العربية:** تركز الاتفاقية على تعزيز التعاون القضائي والأمني بين الدول الأعضاء، وتبادل المعلومات الاستخبارية المتعلقة بالجرائم المنظمة، وتنسيق التحقيقات بين الجهات المعنية.

- **حماية حقوق الإنسان:** تهدف الاتفاقية إلى ضمان أن يتم مكافحة الجرائم المنظمة بشكل يحترم حقوق الإنسان، من خلال توفير الحماية للضحايا، بما في ذلك ضحايا الاتجار بالأشخاص.

- **تسريع الإجراءات القانونية**: الاتفاقية تشجع على تبسيط إجراءات التعاون القانوني بين الدول العربية بما يشمل المساعدة القضائية المتبادلة، وتبادل الأدلة، والمساعدة في تنفيذ الأحكام القضائية.

- **التنسيق بين الأجهزة الأمنية**: تعزيز التنسيق بين الأجهزة الأمنية في الدول العربية لمكافحة الأنشطة الإجرامية المشتركة، خاصة في مجالات مكافحة الإرهاب والتهريب عبر الحدود.

رابعاً: الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص[1]:

تمثل الاستراتيجية العربية خطوة هامة نحو مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في المنطقة العربية، وذلك من خلال تعزيز التعاون الإقليمي، حماية الضحايا، تطوير التشريعات، والتوعية المجتمعية، وتسعى هذه الاستراتيجية إلى تقليص نطاق هذه الجريمة وحماية حقوق الإنسان في الدول العربية من هذه الجريمة العابرة للحدود، والتي تُعد من أخطر أنواع الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان.

وتهدف الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى تحقيق عدة أهداف رئيسة منها: منع الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول العربية لمكافحة هذه الجريمة.

(١) تم التوقيع على هذه الاستراتيجية في ١٥ فبراير ٢٠١٢م ودخلت حيز النفاذ في ١٥ فبراير ٢٠١٢م وهو وثيقة استراتيجية، طبقاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (ق ٨٧٩ - د٢٧- ١٠١٢/ ٢/ ١٥) الصادر في دورته السابعة والعشرين.

الوقاية من الاتجار بالأشخاص: وذلك بوضع آليات فعّالة للحد من تعرض الأفراد للاتجار، خاصة النساء والأطفال، من خلال توعية المجتمع وتثقيفه بشأن مخاطر الاتجار بالأشخاص.

تطوير برامج الوقاية التي تشمل التوعية المجتمعية وتعليم الجمهور حول أساليب الاحتيال والتهديدات التي يستخدمها المهربون.

حماية الضحايا: ضمان تقديم الدعم الكامل للضحايا من خلال توفير الملاجئ الآمنة، وتقديم المساعدة الطبية، الاجتماعية، والقانونية.

تطوير برامج للتأهيل وإعادة تأهيل الضحايا، بما يساعدهم على العودة إلى الحياة الطبيعية.

تعزيز التعاون الإقليمي والدولي: تعزيز التنسيق بين الدول العربية عبر السلطات القضائية والأجهزة الأمنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال تبادل المعلومات، والتعاون في التحقيقات، وملاحقة الجناة.

التعاون مع المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الهجرة الدولية.

التحقيق والملاحقة القضائية: تطوير الأنظمة القضائية في الدول العربية لتوفير الإطار النظامي اللازم لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وضمان تقديم المجرمين إلى العدالة.

دعم الدول الأعضاء في تطوير التشريعات التي تجرّم الاتجار بالأشخاص وتفرض عقوبات صارمة على الجناة.

تعزيز التعاون مع المجتمع المدني: تعزيز دور المنظمات غير الحكومية والجهات المعنية في مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال شراكات محلية وإقليمية.

تشجيع المجتمع المدني على المشاركة في التوعية وحماية الضحايا.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

تسهم المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي سواء أكانت منظمات حكومية عالمية كمنظمة الصحة العالمية: (WHO)والتي تركز على صحة العمال وظروف العمل الصحية، بما في ذلك الحد من الحوادث في أماكن العمل وتحسين بيئات العمل الصحية. أو منظمة التجارة العالمية: (WTO) على الرغم من أنها تركز على التجارة، إلا أن هناك اهتمامًا متزايدًا بدمج القضايا الاجتماعية وحقوق العمل في السياسات التجارية العالمية. أو منظمات إقليم مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمة العمل العربية، التي تعمل على وضع معايير إقليمية للعمل وتحقيق التنسيق بين الدول الأعضاء لتعزيز حقوق العمل. أو منظمات غير حكومية حيث تلعب المنظمات دوراً حيوياً في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال التوعية والتثقيف حيث تستخدم هذه المنظمات منصات التواصل الاجتماعي مثل: فيس بوك وتويتر لنشر المعلومات حول مخاطر الاتجار بالأشخاص وطرق الوقاية منه، بالإضافة إلى مشاركة

قصص حقيقية لزيادة الوعي العام، وتوفر هذه المنظمات أيضاً الدعم والمساعدة للضحايا، بما في ذلك تقديم الرعاية والإحالة إلى الجهات المختصة، وتقديم المساعدة القانونية(١).

ومن أبرز تلك المنظمات:

أولاً: منظمة الشرطة الدولية(٢):

(المعروفة باسم الإنتربول، Interpol اختصارًا) هي منظمة دولية تهدف إلى تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في جميع أنحاء العالم لمكافحة الجريمة المنظمة. تأسست في عام ١٩٢٣م، وهي تمثل منصة للتعاون الدولي بين الشرطة في مختلف الدول للحد من الأنشطة الإجرامية عبر الحدود، وتبادل المعلومات، ودعم التحقيقات الدولية.

والهدف الأساسي لمنظمة الإنتربول هو تحقيق التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، بما يتيح لهم مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، الإرهاب، الجرائم الإلكترونية، تهريب المخدرات، والفساد وغيرها من الجرائم.

وتتمثل مهام الإنتربول في التنسيق بين أجهزة الشرطة مما يتيح التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، حيث يمكنها تبادل

(١) https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-14/key-issues/using-technology-to-prevent-and-combat-tip-and-som.html?utm_source=chatgpt.com

(٢) عبد اللطيف دحية، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ط:١، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ١٣٠.

المعلومات حول المجرمين أو الأنشطة الإجرامية أو التحقيقات المشتركة. كما يعمل على تنظيم عمليات أمنية دولية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود مثل الاتجار بالأشخاص، التهريب، الإرهاب، الجرائم الاقتصادية، وغسل الأموال.

ولدى الإنتربول قواعد بيانات تحتوي على معلومات عن المجرمين المطلوبين، البحث عن المفقودين، الوثائق المزورة، الأسلحة، وغيرها من الأنشطة الإجرامية. وهذه القواعد تساعد الشرطة في تبادل المعلومات بسرعة عبر الحدود. كما يتعاون مع منظمات دولية أخرى مثل الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الهجرة الدولية لمكافحة الأنشطة الإجرامية عبر الحدود.

يعمل الإنتربول على مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال التنسيق الدولي بين الدول الأعضاء، وتبادل المعلومات حول العصابات الإجرامية التي تقوم بهذه الأنشطة، وتحقيق التعاون بين السلطات المختصة لضمان حماية الضحايا وملاحقة الجناة، ويعزز الإنتربول من التعاون بين أجهزة الشرطة الوطنية في دول مختلفة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود. وهذا التعاون يضمن سرعة التفاعل بين الدول في ملاحقة الجناة الذين قد يعبرون الحدود أو يختبئون في دول أخرى. ويدعم الإنتربول التحقيقات المشتركة في الجرائم الكبرى التي تؤثر على عدة دول، مثل الجرائم المنظمة والإرهاب، من خلال توفير الموارد اللازمة والمساعدة في جمع الأدلة.

ثانياً: دور منظمة الهجرة في مكافحة الاتجار بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

تلعب منظمة الهجرة الدولية (International Organization for Migration – IOM) دورًا رئيسيًا في مكافحة الاتجار بالأشخاص وذلك من خلال عدة آليات وبرامج، وتُعتبر شريكًا أساسيًا في الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة هذه الجريمة[1].

ويُضاف إلى هذا الدور التعامل مع التحديات الرقمية الجديدة التي تظهر نتيجة استخدام هذه المنصات في تسهيل الجريمة.

وتقدم المنظمة التوعية والوقاية بتطوير برامج توعية مستهدفة للأفراد في المجتمعات المحلية حول مخاطر الاحتيال والاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي من خلال الحملات الإعلامية، فتساعد المنظمة على زيادة الوعي حول الطرق التي يستخدمها المجرمون على المنصات مثل فيسبوك، إنستغرام، تويتر، وتطبيقات المراسلة مثل واتساب لجذب الأشخاص (وخاصة النساء والأطفال) إلى أعمال الاستغلال.

وتسعى المنظمة إلى توعية الناس حول كيفية التعرف على علامات الاتجار عبر الإنترنت، بما في ذلك العروض الوظيفية الوهمية أو

(١) هي منظمة دولية حكومية، تضم حوالي ١٦٢ دولة عضواً، لها مكاتب في أكثر من ١٠٠ بلد.

العلاقات الزائفة التي تؤدي إلى الاستغلال، وتقدم منظمة الهجرة الدولية الدعم النفسي، والاجتماعي، والقانوني للضحايا الذين وقعوا ضحية للاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت. وذلك من خلال توفير الملاجئ الآمنة، وإعادة تأهيل الضحايا وتقديم الدعم في إعادة إدماجهم في المجتمع[1].

وتعمل المنظمة أيضًا على إعادة الضحايا إلى بلدانهم الأصلية إذا كانت هناك حاجة لذلك، وتدعمهم في إعادة بناء حياتهم وتقديم برامج إعادة الإدماج لمساعدتهم على التعافي من التجارب الصعبة.

وتساعد منظمة الهجرة الدولية في تطوير الأدوات الرقمية التي تهدف إلى كشف عمليات الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت. وتشمل هذه الأدوات تقنيات تحليل البيانات للكشف عن الأنماط المشبوهة التي قد تشير إلى وجود عملية اتجار، كما تقوم منظمة الهجرة بتنسيق التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية مثل الإنتربول، الشرطة الدولية، والمنظمات الحقوقية لمكافحة الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت.

ومع ذلك فهناك بعض التحديات التي تواجه منظمة الهجرة الدولية في هذا المجال ومنها: الانتشار السريع للتكنولوجيا ومع ازدياد استخدام الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، يصبح من الصعب

(١) محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص٤٢٧.

تتبع وتحديد الأنشطة الإجرامية بشكل دقيق وفعال. فضلاً عن أن الأنظمة القانونية غير المتوافقة حيث تختلف القوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية ومكافحة الاتجار بالأشخاص من دولة إلى أخرى، مما يعقد عملية التعاون بين الدول في ملاحقة الجناة عبر الإنترنت بالإضافة إلى إخفاء الهوية عبر الإنترنت حيث يتمتع مرتكبو جرائم الاتجار بالأشخاص بقدرة على إخفاء هويتهم من خلال استخدام تقنيات التهرب الرقمي مثل استخدام شبكات VPN، مما يتيح لهم التستر وراء هوية مزيفة، وهو ما يزيد من صعوبة تعقبهم(١).

ثالثاً: اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م(٢):

هي معاهدة دولية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م. وتعد الوثيقة القانونية الأساسية التي تحدد حقوق الأطفال على مستوى العالم، وتعمل على ضمان حمايتهم ونموهم بشكل سليم. وقد تم توقيع الاتفاقية من قبل جميع دول العالم تقريبًا، ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية.

وتهدف اتفاقية حقوق الطفل إلى ضمان حقوق الأطفال في مختلف أنحاء العالم، وتحديد المسؤوليات المترتبة على الدول الأطراف فيما يخص حماية حقوق الطفل. تركز الاتفاقية على حقوق الطفل الأساسية مثل الحق في الحياة، التعليم، الحماية من الاستغلال، التمتع بصحة

(١) https://www.un.org/ar/208334

(٢) وقعت على هذه الاتفاقية ١٩٢ دولة و١٤٠ هيئة.

جيدة، بالإضافة إلى حقوق الطفل في المشاركة في القرارات التي تؤثر على حياته.

وتستند اتفاقية حقوق الطفل إلى أربعة مبادئ أساسية:

التمييز: يجب أن يتمتع جميع الأطفال بحقوق متساوية دون أي تمييز بسبب الجنس، العرق، الدين، اللغة، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز.

مصلحة الطفل الفضلى: يجب أن تكون مصلحة الطفل هي الاعتبار الأول في جميع القرارات التي تؤثر على حياته، سواء كانت قرارات تتخذها الحكومة أو المجتمع أو الأسرة.

الحق في الحياة والنمو: يجب أن تضمن الدول أن يتمتع جميع الأطفال بحق الحياة، وتوفير الفرص اللازمة لتحقيق نموهم البدني والعقلي بشكل كامل.

الحق في المشاركة: يجب أن يكون للأطفال الحق في التعبير عن آرائهم ومشاركة الآخرين في القضايا التي تؤثر في حياتهم، بما في ذلك الحق في التعبير عن أنفسهم في المحاكم وفي المجتمعات المحلية.

ومن ثم تتضمن اتفاقية حقوق الطفل العديد من الحقوق الأساسية التي يجب على الدول ضمان توفيرها للأطفال خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومنها: الحق في الحياة والبقاء والنمو، الحق في التعليم، الحق في الحماية من الاستغلال والإساءة، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية، الحق في الحماية من العنف والصراعات المسلحة،

الحق في الصحة والرعاية الصحية، الحق في عدم التمييز، الحق في بيئة أسرية جيدة.

رابعًا: دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[1]:

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) هي الوكالة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، التي تأسست في عام ١٩٥٠م بهدف حماية حقوق اللاجئين، وتقديم المساعدة الإنسانية لهم في حالات النزوح القسري بسبب الحروب والاضطهاد والكوارث الطبيعية. تعمل المفوضية على توفير الحماية القانونية والدعم الإنساني للملايين من اللاجئين في جميع أنحاء العالم، بما يضمن حقوقهم الأساسية وتلبية احتياجاتهم الأساسية.

وتقوم المفوضية على ضمان حماية حقوق اللاجئين وفقًا للمعايير الدولية. وتشمل هذه الحماية الحق في الأمان، الحق في عدم الإعادة القسرية، أي عدم إعادة اللاجئ إلى البلد الذي يواجه فيه خطرًا.

وتسعى المفوضية لضمان أن جميع اللاجئين يحظون بحماية قانونية شاملة من قبل الدول التي يستضيفونها، بما في ذلك حقوق العمل والحقوق الاجتماعية، وكذلك تعمل على تقديم المساعدات الإنسانية الأساسية للاجئين مثل الطعام، المأوى، الماء، والرعاية الصحية.

(١) https://www.unhcr.org/ar/what-we-do/protect-human-rights/asylum-and-migration/ trafficking- persons?query

وتقدم المفوضية مساعدات عينية، وتقوم بتنظيم الملاجئ المؤقتة، وتقديم خدمات الصحة النفسية والرعاية الطبية للاجئين، كما تعمل بشكل وثيق مع حكومات الدول المضيفة والمنظمات الإنسانية الأخرى لتنسيق الاستجابة للأزمات الإنسانية وتقديم الدعم. وذلك من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية.

وتتعاون المفوضية مع السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية لتوفير آليات الحماية والمساعدة لمنع الاستغلال ومكافحة الاتجار بالأشخاص داخل مجتمعات اللاجئين، حيث قد تكون هذه المجتمعات هدفًا لجماعات إجرامية تسعى لاستغلال اللاجئين في الاتجار بالأشخاص أو العمل القسري.

والعلاقة بين الاتجار بالأشخاص وصفة اللجوء هي علاقة ذات طابع متداخل ومعقد، حيث إن الأشخاص الذين يسعون للحصول على اللجوء في الدول الأخرى قد يكونون عرضة للاستغلال من قبل شبكات الاتجار بالأشخاص في الوقت نفسه[1].

ويمكن أن يُستغل وضعهم القانوني الهش كلاجئين أو طالبي لجوء لإجبارهم على المشاركة في الأنشطة الإجرامية. لذلك، من الضروري أن تتم معالجة الطلبات الإنسانية بعناية ووفقًا للمعايير القانونية

(١) https://www.unhcr.org/ar/what-we-do/protect-human-rights/asylum-and-migration/ trafficking -persons

الدولية التي تضمن حماية حقوق الإنسان وتوفير الدعم للأشخاص المتأثرين ويمكن أن يتم استغلالهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي[1].

الاتجار بالأشخاص خلال الصراعات هو أحد أهم أشكال الاستغلال الإنساني التي تتزايد بشكل كبير أثناء النزاعات المسلحة. حيث يكون الأفراد في وضع ضعيف جدًا بسبب الظروف الإنسانية المتدهورة، مما يجعلهم هدفًا لعصابات الاتجار بالأشخاص. وتستغل هذه العصابات حالة الفوضى والانهيار الأمني في المناطق المتأثرة بالصراعات للقيام بأنشطتها الإجرامية[2].

وهناك أشكال عدة للاتجار بالأشخاص خلال الصراعات:

أولاً: الانخراط في القتال: حيث يتم اختطاف الأطفال والشباب واستخدامهم في القتال أو العمالة القسرية. وهؤلاء الأطفال والشباب يتم تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة ويجبرون على المشاركة في أعمال عسكرية أو إرهابية.

(١) للحصول على مزيد من المعلومات حول هذه الآليات، انظر كتيب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاص بآليات إدارة الموارد البشرية، رابط الكتيب:

https://www.osce.org/odihr/13967?download=true

(٢) https://www.unhcr.org/ar/what-we-do/protect-human-rights/asylum-and-migration/trafficking-persons

ثانياً: الاستغلال الجنسي: حيث يتم استغلال النساء والفتيات من خلال الاختطاف والاستعباد الجنسي، أو استخدامهن كجواري من قبل الأطراف المتنازعة في الحرب.

ثالثاً: العمل القسري: في مناطق النزاع، يتم اختطاف الأشخاص واستخدامهم في أعمال قسرية مثل العمل في المزارع، النقل القسري للموارد، التنظيف، العمل في المناجم، أو الأعمال الشاقة تحت تهديدات العنف.

ومن أسباب تزايد الاتجار بالأشخاص خلال الصراعات: غياب القانون والأمن، وكذلك ضعف الحماية الدولية، بالإضافة إلى الفقر والاحتياج، وقد يدخل كذلك التمييز العرقي أو الطائفي، وتقدم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حماية للمستضعفين من ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتساعدهم على إعادة توطينهم في دول آمنة[1].

خامساً: الاتجار بالأشخاص وإعلان نيويورك[2]:

إعلان نيويورك هو إعلان عالمي تم تبنيه في ديسمبر ٢٠١٦م خلال القمة الإنسانية العالمية التي عقدت في نيويورك تحت رعاية الأمم

(١) للمزيد من المعلومات:

https://www.refworld.org/policy/legalguidance/unhcr/2016/en/113881

(٢) للمزيد من التفاصيل عن إعلان نيويورك: https://www.unhcr.org/ar/5c470c334

المتحدة. ويهدف الإعلان إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التحديات الإنسانية الكبرى، بما في ذلك اللاجئون، النزاعات المسلحة، الأزمات الإنسانية، والظروف التي تؤدي إلى الاتجار بالأشخاص.

وهو يعتبر خطوة مهمة نحو تعزيز جهود المجتمع الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، خاصة في مناطق النزاع والهجرة، وهو يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وضمان سلامة الأشخاص الذين يكونون في أوضاع هشة نتيجة الحروب والصراعات والنزوح القسري.

وذلك من خلال: التركيز على حماية اللاجئين والمهاجرين، وتعزيز التعاون الدولي، فضلاً عن تعزيز دور الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، والتركيز على الحماية من الاتجار بالأشخاص في أوقات النزاع، وتسليط الضوء على مسألة الاتجار بالأطفال، وتأمين العودة الآمنة للضحايا، وتعزيز الوعي والتثقيف حول الاتجار بالأشخاص.

ومن أهم المعوقات التي تقف أمام إعلان نيويورك: محدودية الموارد والتمويل، وعدم التوافق بين الدول.

الخاتمة

شهد العالم تطوراً رقمياً هائلاً أدى إلى ظهور العديد من الإيجابيات في مجالات التواصل الاجتماعي ولكنه في الوقت نفسه فتح المجال أمام استغلال التقنيات الحديثة في جرائم عابرة للحدود كجرائم الاتجار بالأشخاص، الذي يعد أحد أخطر الجرائم المنظمة عالمياً، وأظهرت هذه الدراسة أن وسائل التواصل الاجتماعي باتت سلاحاً ذا حدين، حيث تستخدم كأداة تواصل إيجابية لكنها أصبحت في الوقت ذاته وسيلة رئيسة لتسهيل جرائم الاتجار بالأشخاص، من خلال الاستدراج، التهديد، التلاعب العاطفي، والاستغلال الإلكتروني، وقد استغل المجرمون سرعة انتشار المحتوى، وسهولة إخفاء الهوية، والقدرة على استهداف فئات ضعيفة كالنساء والأطفال لإيقاعهم في فخ الاستغلال الجنسي، العمل القسري، أو حتى استئصال الأعضاء، ورغم الجهود الوطنية والدولية لمكافحة هذه الجريمة، إلا أن هناك ثغرات قانونية ورقابية تتيح استمرارها، مما يستدعي ضرورة تطوير سياسات حديثة تتماشى مع الطبيعة الرقمية للجريمة، ولعل أحد التحديات الكبرى هو ضعف التعاون الدولي بين الدول في ملاحقة المتهمين، ووجود تباينات قانونية بين التشريعات الوطنية، وهو ما يعرقل إنفاذ العدالة بفاعلية.

وبناءً على هذه الدراسة، أصبح من الضروري إعادة تقييم الأطر القانونية والتقنية والإنسانية لمكافحة هذه الجريمة، عبر تطوير

استراتيجيات أمنية، وتكثيف جهود التعاون الدولي، وزيادة الوعي الرقمي لدى الأفراد.

وقد خلصت من هذا البحث بعدد من النتائج والتوصيات أذكر أهمها والتي تتمثل في ما يلي:

أولاً: النتائج:

- **تعد مواقع التواصل الاجتماعي بيئة خصبة للاتجار بالأشخاص:** حيث يتم استخدامها للاستدراج والإيقاع بالضحايا، سواء من خلال الوظائف الوهمية، أو عروض الزواج، أو فرص السفر غير الحقيقية، مما يسهل استغلالهم لاحقاً.

- **صعوبة إثبات جريمة الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت:** نظراً لاستخدام تقنيات إخفاء الهوية، التشفير، والعمل عبر شبكات مظلمة، مما يجعل تتبع الجناة ومحاسبتهم أمراً معقداً قانونياً وتقنياً.

- **النساء والأطفال هم الفئات الأكثر استهدافاً:** حيث تشير التقارير إلى أن معظم ضحايا الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت هم نساء يتم استغلالهن جنسياً، أو أطفال يستغلون في التسول، أو العمل القسري.

- **تعدد أشكال الجريمة:** حيث لا تقتصر على الاستغلال الجنسي، بل تشمل التجنيد للعمل القسري، التسول القسري، بيع الأعضاء

البشرية، والزواج القسري، وجميعها تتم عبر استغلال الضحايا نفسياً أو مالياً.

- **ضعف الرقابة القانونية على المنصات الإلكترونية:** حيث إن منصات مثل: فيس بوك، أنستيجرام، تيك توك، واتساب لا تزال تواجه صعوبات في الكشف عن الحسابات الوهمية التي تستغل هذه المساحات لاستدراج الضحايا.

- **وجود فجوات في القوانين الوطنية والدولية:** حيث تختلف التشريعات من دولة لأخرى، ما يؤدي إلى صعوبة محاسبة المجرمين الذين يتنقلون بين الدول أو يستغلون مناطق لا تطبق فيها قوانين صارمة ضد الاتجار بالأشخاص.

- **عدم وعي المستخدمين بمخاطر مشاركة المعلومات الشخصية عبر الإنترنت:** ما يجعلهم عرضة للاستغلال والابتزاز من قبل شبكات الاتجار بالأشخاص، خاصة في حالات الهجرة غير الشرعية أو البحث عن فرص عمل عبر الإنترنت.

ثانياً: التوصيات:

- ضرورة التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية بالأمر لاستحداث وسائل جديدة للكشف والحد من تلك الجريمة مثل وضع خط ساخن دولي للإبلاغ عن أي من صور الاستغلال وتوزيع كتيبات تثقيفية للعمالة الوافدة لرفع الوعي لديهم بخطورة هذه الجريمة.

- ضرورة توعية الشعوب بمخاطر الاتجار بالأشخاص بكافة أشكاله وتشجيع أفراد الدول على الإبلاغ عن الحالات المشتبه فيها، فضلاً عن توعية الفتيات بمثل هذه الجرائم ومخاطرها وكيفية الوقاية من الوقوع فيها وكيفية التخلص منها إذا ما تم الوقوع فيها.

- ضرورة وضع استراتيجية شاملة لحماية العمال المهاجرين من خلال تفعيل عمل الإدارات التي تختص برعاية شؤون العمالة الوافدة، ويجب إصلاح جميع القوانين واللوائح التنفيذية الأخرى بحيث يمكن لعاملات المنازل إنهاء عملهن والانتقال لأصحاب عمل آخرين بإرادتهن ودون موافقة صاحب العمل الأصلي، وعدم جواز مصادرة جوازات السفر من قبل أصحاب العمل والوكلاء لأنهن الجانب الأضعف، ولا يمنع هذا من وضع آليات يتم بها حفظ حقوق أصحاب العمل. ولا بد من توسيع نطاق قوانين العمل لتشمل إجراءات الحماية لعاملات المنازل بحيث تؤمِّن لهن العمل اللائق بالعمال المنزليين.

- ضرورة تغليظ العقوبات على الجرائم المرتبطة بالاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت، بحيث تشمل المسؤولية القانونية لمنصات التواصل الاجتماعي إذا ثبت تقصيرها في مكافحة استغلال منصاتها.

- إلزام شركات التقنية باتخاذ إجراءات من شأنها تقليل معدل الجريمة عبر منصات التواصل الاجتماعي مثل التحقق من هوية المستخدمين، ومنع الحسابات الوهمية، وتعزيز تقنيات مراقبة المحتوى.

- تعديل الاتفاقيات الدولية لوضع تشريعات أكثر ملائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص الرقمي، بحيث لا يتمكن المجرمون من الإفلات عبر استغلال الثغرات القانونية بين الدول.

- تفعيل دور الإنتربول في تتبع الجرائم الرقمية، وتسهيل عملية تسليم المتهمين بين الدول.

- استخدام الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة لرصد الأنشطة المشبوهة، وتتبع عمليات الاستدراج والاحتيال المرتبطة بالاتجار بالأشخاص.

- تفعيل نظام تبليغ آلي على منصات التواصل الاجتماعي يسمح للمستخدمين بالإبلاغ عن أي محتوى يشتبه في علاقته بالاتجار بالأشخاص.

- زيادة الرقابة على التطبيقات التي تتيح إخفاء الهوية مثل غرف الدردشة المغلقة، ومنصات البث المباشر التي قد تُستغل لارتكاب الجرائم.

- إنشاء مراكز إيواء متخصصة لحماية الضحايا توفر لهم الدعم النفسي والاجتماعي ومساعدتهم قانونياً.

- تعزيز برامج إعادة التأهيل لتوفير فرص عمل بديلة ودعم اجتماعي للناجين من الاتجار بالأشخاص، لتجنب عودتهم إلى نفس الظروف التي تعرضوا فيها للاستغلال.

- إدراج مناهج تعليمية حول الجرائم الإلكترونية في المدارس والجامعات، لزيادة وعي الأجيال الجديدة حول كيفية حماية أنفسهم من هذه الجرائم.

- تشجيع الإعلام على تسليط الضوء على هذه الجرائم، من خلال إنتاج محتوى وثائقي، وتقارير استقصائية، وأفلام قصيرة تكشف أساليب الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت.

- ضرورة دعم المبادرات المستمرة التي تقدمها منظمة الهجرة الدولية لمحاربة الاتجار بالأشخاص، حيث تقدم مشروعات متعددة لدعم جهود الحكومات في محاربة الاتجار بالأشخاص عن طريق تعزيز القدرات الرئيسية في التحقيقات والملاحقة القانونية، وتعزيز قدرة وزارات الصحة والمتطوعين في برامج صحة المجتمع لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص، ومساعدة المهاجرين المستضعفين الآخرين.

- دعم التعاون الدولي من خلال الاستجابة لطلبات الدول المتعلقة بشأن السجلات، والسماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجريمة الاتجار والتي تقودها تلك العصابات الإجرامية المنظمة حيث يبذل تجار البشر غاية الجهد وكل الطرق لإخفاء معالم هذه الجريمة حتى لا تثار أية شبهة حولها.

- على الدول القيام بالتدابير الكفيلة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص كالبحوث ومراجعة الإحصائيات وتحري دقة البيانات والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية

وكل ما من شأنه عدم زيادة معدل الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة المرأة.

- ضرورة البحث عن حلول لمكافحة التفكك الأسري في المجتمعات المتاجرة بالأطفال- الدول المصدرة- الذي يؤدي إلى تمزق شخصية الطفل وانهيار البنية الاجتماعية وانخفاض المعدلات الصحية والنفسية للمجتمع.

- تجريم ومعاقبة الدول المتسببة في تهيئة البيئة الخصبة لسماسرة هذه الجريمة من الصراعات الداخلية وغيرها فضلاً عن أنه يقع على الدول المصدرة للبشر العبء الأكبر في مكافحة الجريمة المنظمة ومن ثم عليها وأد الأسباب التي يمكن أن تدفع مواطنيها للهجرة وارتكاب مثل هذه الجريمة.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. **أحمد شحاته**، مضامين الجريمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وانعكاساتها النفسية والاجتماعية على الشباب، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد (٣١)، أكتوبر - ديسمبر ٢٠٢٠م.

٢. **إسماعيل بن حماد الجوهري أبو النصر**، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م.

٣. **أكرم عمر دهام**، جريمة الاتجار بالأشخاص دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة، ٢٠١١م.

٤. **آمال بيدي**، تقدير حجم المساعي الأممية والوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٦)، العدد (٢).

٥. **أميرة عبد العظيم محمد عبد الجواد**، جريمة الاتجار بالمرأة وآليات مكافحتها في ضوء المواثيق الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، شعبة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

٦. **جمال الدين محمد بن منظور**، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٧. **حساين عومرية**، حياة مختاري، جريمة الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت كصورة مستحدثة للجريمة الإلكترونية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد (١٧)، العدد (١)، يونيو ٢٠٢٣م.

٨. **الحفناوي منصور محمد منصور**، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٩. **حميد علي البناي**، عمار علي عبده قاسم، مكافحة الاتجار بالأشخاص عبر شبكات التواصل الاجتماعي، من واقع قضايا الاتجار بالأشخاص في شرطة دبي، مجلة الحكمة العالمية للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، العدد (٦)، الرقم (٣)، أغسطس ٢٠٢٣م.

١٠. **خميخم محمد**، تأثير التطور التكنولوجي على التمتع بالحق في الصحة والحياة النفايات الإلكترونية نموذجاً، بحث مقدم لمؤتمر انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الإنسان في السلامة الجسدية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين.

١١. **دليل عمل العاملين بمكتب شكاوى المرأة**، الكتاب الخامس بعنوان: جرائم الاتجار بالأشخاص في ضوء القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠م، المجلس القومي للمرأة، الإصدار الأول، طبعة يونيو ٢٠٢١م.

١٢. **الرشيد إسماعيل طاهر**، أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على مهارات التواصل والشعور بالوحدة النفسية لدى طلبة جامعة الملك فيصل، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، ٢٠١٩م.

١٣. **رضا عبد الواحد أمين**، استخدامات الشباب الجامعي لموقع يوتيوب على شبكة الإنترنت، دراسة منشورة ضمن وقائع مؤتمر تكنولوجيا الإعلام، جامعة البحرين، ٢٠٠٩م.

١٤. **زينب ياقوت**، واقع الجريمة عبر الفيسبوك وسبل الحد من انتشارها دراسة حالة الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، المجلد (٧)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م.

١٥. **سلامي نادية**، أ. فالق أسمهان، د. بن عمران إنصاف، مكافحة الاتجار الإلكتروني بالأشخاص في التشريع الجزائري، مؤتمر انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الإنسان في السلامة الجسدية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين.

١٦. **سلطان الجمال**، الرائد د. حميد البناي، مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة استشرافية لسبل مكافحة الاتجار بالأشخاص من واقع قضايا الاتجار بالأشخاص بإمارة دبي.

١٧. **سمير سعدون**، محمود خضر سلمان، حسن كريم عبد الرحمن، الجريمة الإلكترونية أثرها وسبل مواجهتها، بحث منشور على الموقع التالي بتاريخ ١٣/ ١٢/ ٢٠٢٤م:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2024/12/13/37a7d80aa58e0ef76b7364eb61d84529.pdf.

١٨. **عادل عبد العال إبراهيم**، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، بحث مقدم لكلية الشريعة والقانون بالدقهلية، جامعة الأزهر، مجلد (١٥)، العدد (٢)، ٢٠١٣م.

١٩. **عبد الوهاب قريب الله مصطفى**، الاتجار بالأشخاص وعلاقته بغسل الأموال، مذكرة ماجستير في الدراسات الجنائية والأمنية، جامعة الرباط، المغرب، ٢٠١٦م.

٢٠. **عبد الغني محمود**، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٢١. **عبد الله دغش العجمي**، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤م.

٢٢. **علي بن محمد بن حبيب الماوردي**، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، القاهرة.

٢٣. **فائزة باباخان**، الدعارة عبر الإنترنت، بحث منشور على الرابط التالي: www.aliwatennews.com

٢٤. **محمد بن يعقوب الفيروزآبادي**، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٥. **القطاونة**، مصعب، الإجراءات الجنائية الخاصة في الجرائم المعلوماتية، بحث مقدم لشبكة قانونيي الأردن الإليكترونية ٢٠١٠م، ضمن بحوث منشورة على الرابط التالي: https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/research-34-ilic2020/

٢٦. **لعجال ذهبية**، تحديات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في ظل التطور التكنولوجي، المحلل القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد (٢)، العدد (١)، ٢٠٢٠م.

٢٧. **ليلى علي حسين صادق**، جريمة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١١م.

٢٨. **محمد الشناوي**، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، مركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

٢٩. **محمد بن الحسين الفراء**، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

٣٠. **محمد بن جرير الطبري**، أبو جعفر (ت٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣١. **محمد بواط وبن فريحة رشيد**، النفايات الخطرة وتأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد (٦)، يونيو ٢٠١٨م.

٣٢. **محمد خليفة**، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٣٣. **محمد سعيد الدقاق**، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفولة، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الإسكندرية، ١٩٨٢م.

٣٤. **محمد علي العريان**، الجرائم المعلوماتية، دار جامع الجديد، ٢٠٠٤م.

٣٥. **مزيتي فاتح**، دلاج محمد لخضر، حماية الأطفال من الاستغلال عبر شبكات التواصل الاجتماعي، بحث مقدم لمؤتمر: انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الإنسان في السلامة الجسدية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين. الرابط على الموقع التالي:
https://democraticac.de/?p=74150

٣٦. **نايـر نبيل عمر**، الحماية الجنائية للمحل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م.

٣٧. **نوال طارق إبراهيم**، جريمة الاتجار بالأشخاص، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد.

٣٨. **يحيى خير الله عودة**، البيئة والسلوك الإجرامي (دراسة نظرية في الأنثروبولوجيا الجنائية)، مجلة الآداب، الجامعة المستنصرية، العدد (١٠٧).

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

39. Al-Babayan, Human Development, Peace, Corruption, and Terrorism in the Arab World,USA, 2010.
40. Abdulatif Abdullah S Alkharji, The kingdom of Saudi Arabia`s Kafala System concerning Migrant Domestic Workers and its Impact on the Fight against Human Trafficking, Karim Tahir, the kafala system in Saudi Arabia as a form of modern slavery (MSc in Globalization and Sustainable Development, Norwegian University of Science and Technology 2019).
41. Abdulatif Abdullah S Alkharji, The kingdom of Saudi Arabia`s Kafala System concerning Migrant Domestic Workers and its Impact on the Fight against Human Trafficking, Bandar Hajjar. Amending the bail provisions and correcting the relationship between the employer and the migrant worker (National Association for Human Rights Riyadh, Saudi Arabia, 2008).
42. Abdulatif Abdullah S Alkharji, The kingdom of Saudi Arabia`s Kafala System concerning Migrant Domestic Workers and its Impact on the Fight against Human Trafficking, These circulars and instructions can be found on the Ministry of Interior's website at the following link: https://www.moi.gov.sa, accessed 16 September 2022.
43. Abdulatif Abdullah S Alkharji, The kingdom of Saudi Arabia`s Kafala System concerning Migrant Domestic Workers and its Impact on the Fight against Human Trafficking.
44. K. Das, some Reflections on implementing Human Rights,thirty year after the universal Declaration, Ramchan, the Hague Nijhoff, 1979.
45. UN Committee on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, 'Combined tenth and eleventh periodic reports submitted by Saudi Arabia under Article 9 of the Convention due in 2020' (27 February 2023), UN Doc CERD/C/SAU/10-11.

46. UN Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW), 'Consideration of reports submitted by States parties under Article 18 of the Convention' (30 September 2016) UN Doc CEDAW/C/SAU/3-4 para 27.

47. UN Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW), 'Consideration of reports submitted by States parties under article 18 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women' (09 November 2017) UN Doc CEDAW/C/SAU/Q/3-4/Add.1 paras 79-80.

48. UN Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD), 'Concluding observations on the combined fourth to ninth periodic reports of Saudi Arabia' (08 June 2018) UN Doc CERD/C/SAU/CO/4-9 paras 19 and 20.

ثالثًا: مواقع الإنترنت:

٤٩. الأمم المتحدة:

https://www.un.org/ar/observances/end-human-trafficking-day/background

٥٠. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

http//www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/glotip

٥١. منظمة المجتمع العلمي العربي:

https://arsco.org/articles/article-detail-16238

٥٢. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:

http://www.who.int/bulletin/volumes

٥٣. الموقع الرسمي لمنظمة الهجرة الدولية:

http//www.iom.int

٥٤. موقع منظمة العمل الدولية:

http//www.ilo.org/wcmsp5

٥٥. موقع وزارة الخارجية الأمريكية:

http//www.state.gov/ documents

٥٦. تقرير مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٢٣م، المملكة العربية السعودية:

https://sa.usembassy.gov/ar/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9